وتابع **الضاهر** بالقول إنّه بعد خروج جعجع من السجن بقيت العلاقة معه جيدة لغاية ربيع عام ٢٠٠٦، وخلال هذه الفترة، تدرّج جعجع من التذمّر من السياسة العامة للأخبار والبرامج السياسية في المحطة، لا سيّما لجهة استقبال خصوم له، إلى المطالبة بملكية التلفزيون وصولاً إلى شهر مطلب الملكية في حال عدم أخذ المدعى عليه بالسياسة العامة لجعجع، وتهديد هذا الأخير له بالمطالبة بملكية التلفزيون في حال عدم التماهي معه سياسياً، **وهذا ما تمّ بموجب الدعوى الراهنة**، أمّا بالنسبة لما نُسِب إليه لجهة قيامه بعد إنذار ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ببيع أسهمه في شركة "داكوم هولدينغ" وفي شركة "كايبل فيجيون"، فإنه يعتبر ما نسب إليه لهذه الناحية "سخيفاً"، لا سيّما أنه قام بهذا الأمر بقيمة أسهم لا تتجاوز العشرين ألف د.أ. تبعاً لعدم استحصاله مع شريكه أنطوان شويري على رخصة من قبل CABLE VISION للبث المرمّز، وإنّه في الإجتماعات الحاصلة إثر نشوب الخلاف مع جعجع أعاد ما حصل خلال عام ١٩٩٢ من تفرغ عن ملكية التلفزيون بأكمله من جعجع له، ولم تنجح مساعي الوساطة كونه كان يريد الفصل بين إدارة التلفزيون وأي شخص سياسي بينما كانت القوات اللبنانية تريد إيجاد نوع من تعامل مشترك بينها وبينه، الأمر الذي رفضه لمصلحة المؤسسة الإعلامية، وإنّه في أوائل عام ٢٠٠٦ دخل أنطوان الشويري على خطّ الوساطة بينه وبين جعجع، وتبلور مشروع حبّي لم يتم توقيعه، قوامه أن يتنازل هو عن ١٥% من مجمل أسهمه البالغة ٥١% للقوات اللبنانية دون مقابل، بالإضافة إلى ترك أمور الإدارة له، وبالمقابل تتعهّد القوات اللبنانية بعدم التدخل في أمور الإدارة وفي حال تفرغ هو عن أسهمه، وتفوضه التفرغ عن أسهمها أيضاً ضمن عملية واحدة، وتمثل البند الأخير من العرض بأن الإتفاق على شؤون الأخبار والبرامج السياسية في المحطة يجري ضمن إتفاق حصري بينه وبين جعجع، وإن الشويري أبلغه موافقة جعجع على العرض إلا أن المدعى عليه رفضه بسبب بنده الأخير.

وأكّد **الضاهر** على أنّ بقرادوني قد أعاد إليه أصل كتاب الضد ضمن ملف كامل خلال عام ١٩٩٢ بعد إتمام عملية البيع للمحطة، إلا أنّه لم يعثر عليه عندما بحث عنه بعد الإدعاء المسوق من حزب الكتائب في عام ١٩٩٤، ولم يجده لغاية تاريخه، وعلى أنه لم يكن يتمتع بأية صفة تنظيمية بل مجرد صفة تطوعية في تنظيم القوات اللبنانية، وأنه وخلال عام ١٩٩٣، قرّر جعجع تعيينه رئيساً للهيئة الإعلامية في ميليشيا القوات اللبنانية، إلا أنّه لم يمارس هذه المهمة مطلقاً، وأنّه قد أنكر أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان وجود ورقة ضدّ بحوزته، وذلك في دعوى حزب الكتائب اللبنانية، بسبب الظروف السياسية التي كانت سائدة حينها والتي كانت ستؤدي في حال العلم بورقة الضّدّ بإثبات علاقة القوات اللبنانية بالتلفزيون وبالتحديد شركة LBC، مما كان سيفتح المجال لوضع اليد على التلفزيون، وأنّ الكتائب بادرت لاحقاً إلى

إبراز صورة عن ورقة الضد وجرت مطالبتها بإبراز الأصل، إلا أنّها عجزت عن الأمر، كون الأصل موجوداً بحيازته، وأنّه لا يعرف مدى استعادة توما والبستاني لأصل ورقتي الضد الموقعتين منهما، وصرّح، بعدما أبرز وكيل المدعية أوراق الضد الثلاث الأصلية، ولدى سؤاله عن رأيه بخصوص حيازة المدعية لأصل تلك الأوراق، بأنّه يجد الأمر رائعاً وعظيماً أن تحتفظ القوات بهذه المستندات التي ربما استلمها من بقرادوني، وبأنّه يجب سؤال الأخير عن الأمر، وبأنّ الملف الذي استلمه من بقرادوني ربما لم يكن يحوي أصل ورقة الضد العائدة له رغم أنه دقق في محتوياته.

وأوضح **الضاهر** أنّ الجيش قد داهم المبنى القديم للتلفزيون في صيف عام ١٩٩٢، وبعد حصول التفرغ، بالنظر لعدم شرعية الإشغال، وعلى أثر إخراجهم من المبنى القديم اتصل بجعجع للمساعدة، فأمّن له الأخير المركز الحالي في أدما الذي كان تابعاً للصندوق الوطني ولاحقاً تمّ شراء قطعة الأرض في أدما من مالكها، وأنّه خلال عملية التفرغ حصل فائض بقيمة مئة ألف دولار أميركي ونيف جرى تنظيم شيك بها لمصلحة LBC من قبل LBCI، وأدخل الشيك في حساب الأولى، وبالخبرة الفنية يمكن معرفة مآله.

وأفاد **الضاهر** بأن LBCI تستعمل لغاية تاريخه أرضاً في محلة البوار كمستودع، وهذا العقار مسجل إما باسم شركة الأسمر أو باسم شخص تابع لتلك الشركة. وأكّد حصول اجتماع خلال عام ١٩٩٣ بينه وبين المدعو محمّد جاسم الصقر، وهو كويتي الجنسية، وبحضور شخص يدعى حكمت نويهض والخبير الإقتصادي مروان اسكندر، وتمحور الإجتماع حول أمر البث الفضائي وبيع جزء من مكتبة الأفلام، كما أكّد وصول التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، إلا أنّ عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ كانا سيئين جداً بسبب الظروف الأمنية، واستمر الوضع سيئاً لغاية تاريخ التفرغ الذي تمّ مع جعجع ولم يكرس خطياً مع فؤاد مالك الذي كان رئيساً للحزب المرخّص لأن جعجع كان يعتبر الأخير رئيساً ظاهرياً للحزب.

وأوضح **الضاهر** أنّ الوضع المالي للتلفزيون، خلال عام ١٩٨٨ فقط، قد تحسن بشكل كبير بحيث استطاع التلفزيون الإستغناء في هذه السنة فقط عن التمويل المالي من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، بحيث إنّ مداخيل التلفزيون مضافاً إليها قروض المصارف أدت إلى نوع من التوازن المالي، ودون أن يصل التلفزيون إلى حالة الوفر، فالحروب الحاصلة في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ أدت مجدداً إلى وقوع التلفزيون في خسارة مالية، وأنّه في أواسط عام ١٩٩١ كان التلفزيون يرزح تحت وطأة مطالبات ومتوجبات بحوالي ١١ مليون دولار أميركي، لا سيّما على أثر توقف الصندوق الوطني للقوات عن العمل، ويمكن تجزئة المبلغ المذكور كالآتي: ثلاثة ملايين دولار أميركي كديون وقروض للمصارف، ومبلغ مماثل للموردين، ودين بقيمة خمسة

ملايين دولار أميركي للقوات اللبنانية، يضاف إليه مبلغ ثلاثة ملايين دولار أميركي كبدل تجهيزات ومعدات للإستثمار وذلك للإنتقال من موجة VHF للبث إلى موجة UHF تبعاً للدعوى المقامة من تلفزيون لبنان بوجه المحطة.

وأضاف **الضاهر** أن جعجع قد تنازل عن ملكية التلفزيون له مقابل معالجته أمر كل المترتبات والمتوجبات على التلفزيون، والتي تبلغ حوالي ١١ مليون دولار أميركي بما فيها دين القوات، وأوضح أنّ دين القوات البالغ حوالي خمسة ملايين دولار أميركي يشمل مساهمات الصندوق الوطني المالية في التلفزيون مضافاً إليها ثمن العقار والمبنى في أدما بالإضافة إلى عقاري فتقا وعقار البوار، وأنّه، ومنذ دخوله في مفاوضات مع القوات اللبنانية خلال عام ١٩٩١، تمكن لغاية حزيران ١٩٩٢، من تسديد إجمالي ديون القوات اللبنانية المالية منها المتأتية من مساهمة الصندوق، وذلك من مدخول التلفزيون، وبعد إبرام التفرغ مع جعجع عام ١٩٩٢، أضيفت إلى الديون النقدية أثمان العقارات المشار إليها سابقاً، مع الإشارة إلى أن تسديد هذه الديون النقدية تمّ بعدما توصل إلى جدولة ديونه مع المصارف ورفع سقف الإقتراض مما أدى إلى ضخ سيولة إضافية من المصارف للتلفزيون جرى استعمالها في تسكير دين القوات، وأنّ أثمان العقارات جرى تسديدها على دفعات منذ أواسط عام ١٩٩٢ لغاية عام ١٩٩٥ بموجب شيكات صادرة من حساب مصرفي عائد لشركة LBCI لأمر أشخاص كانوا يعملون في الصندوق الوطني ومنهم جورج أنطون ورجا الراسي، وعندما انتهى من تسديد ثمن العقارات، لم يعد للقوات اللبنانية أي دين بذمة التلفزيون، علماً بأنّ كل العقارات سجلت على إسم LBCI باستثناء عقار البوار الذي كان يستعمل كمستودعات للتلفزيون، فهو لا يزال مسجلاً باسم شركة الأسمر العقارية التي تشكل واجهة القوات اللبنانية، ولم يتم تسجيله إثر حل حزب القوات اللبنانية، ووضع الجيش يده على أملاك القوات اللبنانية.

ونفى **الضاهر** أن يكون قد استدان من خاله سليم الخوري أية أموال لضرورات الإستحصال على ملكية التلفزيون لا نقداً ولا بموجب شيك ولا بموجب أية حوالة مالية، وأضاف أنّه يقدّر مساهمة القوات اللبنانية بواسطة الصندوق الوطني في التلفزيون من الناحية المالية بحوالي مليونين ونصف مليون دولار أميركي، وأنّه لم يعد مديناً بأي قرش للقوات اللبنانية بعد عام ١٩٩٥، وبالتالي فإنّه ومنذ ذلك العام ولغاية تاريخه لم يسدد أي قرش من حساب التلفزيون لمصلحة القوات اللبنانية كتنظيم أو جمعية أو لأحد أفرادها أو مسؤوليها، وأنّه وبعد خروج جعجع من السجن عام ٢٠٠٥، بادر إلى تسديد دفعات نقدية وبموجب شيكات لأمر دنيز طوق شقيقة ستريدا جعجع ورجا الراسي والبعض من هذه الدفعات كان على سبيل المساعدة الشخصية منه لجعجع، ثم استدرك قائلاً أن الدفعات بأكملها على سبيل المساعدة، وهو يتحفظ عن تحديد

قيمة هذه المبالغ، هذا وأن قاضي التحقيق قد عرض عليه صور ثلاثة شيكات بقيمة إفرادية قدرها مئة ألف دولار أميركي صادرة من حسابه لأمر رجا الراسي في عام ٢٠٠٦، فأكد المدعى عليه أن هذه الشيكات هي جزء من الدفعات لمصلحة سمير جعجع بواسطة رجا الراسي، وأجاب لدى سؤاله عن سبب عدم تحريرها لأمر جعجع بالإكتفاء "بضحكة "، وأكد على علم جعجع المسبق بعقد التفرغ الحاصل عام ١٩٩٢، وعلى أن الخسائر المتراكمة لغاية آخر عام ١٩٩٢ بذمة شركة LBC هي عشرة مليارات ليرة لبنانية لا تزال مستحقة لغاية تاريخه.

وقد أكّد **الضاهر** أمام الرئاسة السابقة للمحكمة على أن د.جعجع عرض عليه شراء الذمم الدائنة والمدينة لما يسمى شركة LBC، وأفاد بأنه يؤكد إجابته الإبتدائية أنه في حال حصل تقييم للـ "assets"وال "liabilities" أي الموجودات والمطلوبات تكون القيمة صفراً، وأنه أخذ على عاتقه دفع دين القوات للصندوق الوطني ودفعه فعلاً، كما فعل بالنسبة لسائر الديون، وأن المرحوم الشويري قد سدّد مبالغ متوجبة عن الإعلانات للدكتور جعجع، وإن ليس بالضرورة بشكل مباشر باليد، وأن المبلغ الذي دفعه الشويري لم يكن كله عن الإعلانات، بل هناك مبلغ شخصي دفعه من جيبه الخاص لأنه كان مهتماً بإنقاذ الـ LBC، وكان يعلم بأنه هو أي الضاهر القادر على تأمين الرخصة، ويعلم أنه مدين، فعرض عليه أن يساعده في تسديدها لأنه له مصلحة شخصية أيضاً كونه وكيل الإعلانات، وأضاف أن الشويري كان يسعى لإطلاق LBCI وليس إنقاذها، لأنه غير معني بموضوع الـLBC.

وتابع **الضاهر** أنه كان دائناً شخصياً لشركة LBC، وأن الصحيح أن الديون سُدّدت ليس بين عامي ٩٢ و٩٥ كما ورد في التحقيق الإستنطاقي على لسانه، بل من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، ودُفِعت من ثلاثة مصادر هي الشويري وLBCI وحسابه الخاص، ثمّ وبسؤاله هذا يعني أن LBCI كانت تنتج أموالاً في هذه الفترة؟، أجاب أنه في العام ١٩٩١ لغاية منتصف ١٩٩٢ دفع هو والشويري، وفي عام ١٩٩٣ كانت LBCI تخسر ولكن هذا لا يعني أنها لا تستطيع أن تدفع، وهذا قد يحصل عبر الإستدانة، وأن الميزانيات تظهر مبالغ دُفِعت إلى الصندوق الوطني للقوات اللبنانية في الأعوام المذكورة أو إلى شركات تابعة للصندوق الوطني، وأنه لا يستطيع إعطاء جواب دقيق عن الوقت الذي بدأت فيه LBCI بالربح ولكن يعتقد أن ذلك بدأ في عام ١٩٩٧، وأنه لم يقم باحتساب ما دفعه من جيبه الخاص، وبسؤاله عن الحصة التي كان يتوقع أن يتحملها شخصياً أي من جيبه عندما فكّر بالعرض المفترض أنه عُرِضَ عليه من جعجع (عرض البيع) مع العلم أنه أفاد في التحقيق الإستنطاقي بأن الديون كانت حوالي ١١ مليون دولار أميركي، أجاب أن الديون كانت فعلياً ١٣ مليون د.أ. وليس

١١ مليون د.أ.، وأن الأمور لا تقاس في هذه الطريقة، لأن العمل يستمر "والشغل بسكّر"، وأن LBCI اليوم عليها ديون ضخمة جداً، والشغل ماشي طبيعي، وبسؤاله ألم يكن د.جعجع يستطيع أن يقدّر أن الشغل "بسكر" وهل يمكن أن يتنازل بدون مقابل عن "شغل بسكّر" بدلاً من أن يستمر به طالما هو منتج بالمآل؟، أجاب أنه يجب العودة إلى الأوضاع عام ١٩٩١ عندما اجتمع مجلس الوزراء وقرّر ألا يرخص لأي تلفزيون ببث الأخبار والبرامج السياسية باستثناء تلفزيون لبنان، وعندها اشترى الرئيس الراحل رفيق الحريري، ولم يكن حينها رئيساً للحكومة، ٥٠% من أسهم تلفزيون لبنان، وأصبح هو الوحيد الذي يملك وسيلة إعلامية شرعية يمكنها بث الأخبار، وغيره لا يملك مثل هذه الوسيلة، وأضاف أنه بلقاء بينه وبين الرئيس الراحل الياس الهراوي في مطلع عام ١٩٩٢، أفاده الأخير بأنه ثمة إمكانية لإعطاء رخص ضمن ثلاثة شروط هي إنشاء شركة جديدة وأن لا يكون للقوات أية علاقة بها وإدخال مساهمين من الطوائف والإتجاهات السياسية كافة، وفي الفترة التي كان معلوماً أن الرخص لن تُعطى، لم يكن لـ LBC أية قيمة بالنسبة لجعجع إذ ماذا سيفعل بتلفزيون ترفيهي، وأن جعجع علم بلقائه مع الرئيس الهراوي، وبسؤاله: ومع ذلك رضي أن يتنازل عنها بدون احتساب قيمة لها؟ أجاب: أنه كان يعلم أنه إذا تمسك بها لن يستطيع الإستحصال على رخصة، فقال له أي للضاهر "خود انت الرخصة وانت ما رح تحجب القوات من الأخبار والبرامج السياسية"، فأجابه الضاهر:"لا رح أحجبك ولا رح أحجب غيرك"، وبسؤاله: هل عام ١٩٩٢ أوضحت لسمير جعجع أنه سيكون مثله مثل غيره بالنسبة لـ LBCI وتقبل ذلك؟ أجاب: هذا ما حصل كما تقبل أن يتخلى عن سلاحه الذي باعه فضلاً عن أنه كان ثمة عدة دعاوى في وجه الـ LBC وخسائر بعشرة مليارات ولم يكن بإمكانه طبعاً أن يستحضر مساهمين معه هو كميليشيا منحلّة، وبسؤاله عن كيفية احتساب الفائض لصالح الـ LBC بمئة ألف د.أ. الوارد ذكره في التحقيق الإستنطاقي، أجاب تحديداً كان الفائض مئة وألفي دولار اميركي وهو الفارق بين Assets-liabilities، وبسؤاله: هل هذا يعني أنه لو تمت تصفية الـ LBC حينها لكانت ستحقق وفراً بقيمة ١٠٢ ألف دولار؟ أجاب نعم إذا وجد من يشتري الـ assets بقيمة ١٣ مليون دولار أميركي، إذ ربما يكون ثمة مشترٍ بأقل أو بأكثر، وأن الوضع المالي السيء للقوات بدأ منذ عام ١٩٨٩، وأنه في ١٩٩٢/٢/٢٠ تمّ شراء عقاري ٨٩٣ و٨٩٤/فتقا لمصلحة الـLBC، وتمّ دفع ثمنهما من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية وسُجّل ذلك ديناً على الشركة لمصلحة القوات، وبسؤاله: هل يعقل أن يكون وضع القوات سيئاً منذ عام ١٩٨٩ ويستمر في التدهور لغاية إبرام الصفقة المفترضة ومع ذلك تقوم بشراء عقارين وتسديد ثمنهما وإعطائهما للـ LBC لزيادة دينها الذي لما تستوفه بعد؟ أجاب بأن هذين العقارين كانا محتلّين

وفيهما عامود الإرسال الرئيسي، وأن جورج أنطون قام بتسوية الوضع عبر شركة الأسمر العائدة للقوات اللبنانية وقال له إنه سيسجل المبلغ عليه، وهو لا يذكر ما هو المبلغ الذي سجّله حينها كدين للقوات، وبسؤاله عمن اشترى عقار أدما، أجاب أنه في تموز ١٩٩٢ أحاط الجيش بمبنى دار المعلمين في جونيه الذي كان المركز الرئيسي للإدارة، وأمهله أربعاً وعشرين ساعة لإخلاء الموجودين والموجودات، وأنه اتصل بعدد من السياسيين، ثم اتصل بجعجع قائلاً له:"بدّي مبنى هلّق"، فأمّن جورج أنطون مبنى أدما وقام "بفوترته" عليه بسرعة وحضر في اليوم التالي مطالباً بثمنه، فسدّد الضاهر دفعة أولى على الحساب لم يعد يذكر قيمتها وقيّد الباقي مع الدين المترتب للصندوق، وبسؤاله عن عقار البوار، أجاب أنه لشركة للقوات، وأنه كان بحاجة له، فمكّنته القوات من استعماله عام ١٩٩٣ بحسب ما يذكر، وفي البدء كان الإستعمال بدون مقابل، وبسؤاله: لما تعطيك القوات اللبنانية عقاراً بهذه المساحة لاستعماله بدون مقابل طالما أصبح التلفزيون لك منذ منتصف عام ١٩٩٢؟ أجاب الضاهر: كان هدف القوات أن تبيعه منه، ولكن المبلغ كان كبيراً، وبدأ معها مفاوضات توقفت عام ١٩٩٤ بسبب دخول جعجع إلى السجن.

وأضاف **الضاهر** أن القوات كانت دائنة لل LBCI بمبالغ غير مسددة عام ١٩٩٣، وبسؤاله: هل يعقل أن تقوم بزيادة الدين بمحاولة بيعكم عقاراً بدلاً من أن تطالب باستيفاء دينها؟ أجاب: "طبعاً وكانوا مبسوطين إنو عم يلاقوا مين يشتري ويدفع"، وأنه دفع ثمن عقار البوار كاملاً، ولم يتم تسجيله لغاية تاريخه، وأن إفادة مروان اسكندر لناحية أي دور لجعجع في المفاوضات لبيع مكتبة الأفلام غير صحيحة، وهو لا يعلم بأية مفاوضات مع الرئيس الراحل الحريري، وأن الشويري كان مطلعاً ولم ينكر حصول عملية التفرغ ولكنه يعتبرها صورية، وبسؤاله عن أوراق الضد التي قال إنه استلمها من بقرادوني وتبين وجودها مع القوات، أجاب بالقول في عام ١٩٩٢ عند ابرام الصفقات اتصل جعجع ببقرادوني وقال له أن يسلمه سندات الضد والأسهم بحسب علمه أي ملف الLBC، وأنه ذهب إلى مكتب بقرادوني الذي سلّمه مغلفاً مغلقاً، فوضعه في مكتبه في الخزنة دون أن يفتحه، وفي العام ١٩٩٥ أقامت الكتائب اللبنانية دعوى على الـ LBC فوجد أن ما بداخله هو صور وليس أصل سندات الضد، وصرّح بأنه لم يقل أمام قاضي التحقيق أن سندات الضد لا تزال بحوزته، وإن كان قد قال إنه استلمها، فهو الآن يوضح ما قصده.

وأردف **الضاهر** بالقول إنه ثمة خسائر متراكمة على الLBC لا تزال مستحقة لغاية تاريخه قيمتها عشرة مليارات ليرة، وبسؤاله لمن حُمّلت هذه الخسائر في نهاية المطاف؟، أجاب:"أدع الأمر للخبرة المالية"، و"القوات تشوف شو بدا تعمل فيها وبالخسائر"، وبسؤاله: هل هذا يعني

أن القوات أعطتك الـ LBC وتحملت هي الخسائر بعشرة مليارات ليرة؟ أجاب: نعم، ولقد قبضت القوات دينها الذي يناهز حوالي خمسة ملايين دولار أميركي، أما الخسائر فتبقى على عاتقها، وفعلياً لو لم تتم الصفقة لكانت القوات خسارتها ١٧ مليار ونصف وليس عشرة مليارات، وإن ما دفعه لتسديد ديون الصندوق الوطني هو من حسابه الشخصي كونه متموّلاً.

وتابع **الضاهر** بالقول إن الشويري طرح فعلاً صيغة حلّ قوامها إعطاء القوات ١٥% من الأسهم والإشراف على الأخبار والبرامج السياسية، وإنه لم يعطِ موافقة صريحة أو رفضاً لأنه عندما رأى البند الثاني توقف الحديث، وبسؤاله: هل أنت مستعدّ للموافقة على البند الأول الآن؟ أجاب: إذا كان هناك عرض خطي أقوم بدراسته وقبل ذلك لا أجيب، وأكد أنه دفع أموالاً لجعجع بعد خروجه من السجن، وأنه دفع تلك الأموال بسبب العلاقة الوطيدة التي تربطهما، وبسؤاله: هل طلب جعجع منك إعادة الـ LBC للقوات اللبنانية، أجاب: كلا، ولكن جعجع أبدى إنزعاجاً من تغطية القوات اللبنانية، وأخيراً قالها صراحة:"أنا بدّي إترشح على رئاسة الجمهورية، إذا ما رح تغطوني متل ما لازم رح افتح مشكل معك بالنسبة للأسهم"، ولم يقل أريد استرداد الأسهم ولكن كلّف الأستاذ عدوان للإطلاع على المحاسبة، وهنا علّق الأستاذ عدوان بالقول إن د.جعجع لم يكلّفه بذلك، بل كلّفه على أساس أن "LBC إلنا وبدي شوف بس إذا الشيخ بيار شو حاطيط مصاريف ومتكلّف لندفعلوا ياها".

وأجاب **الضاهر** على سؤال وكيله بأنه اعتقد عندما فتح المغلف المسلم إليه من بقرادوني أن صور سندات الضد هي الأصل، وهنا سأله رئيس المحكمة السابق: لم تُفِد بذلك عند سؤالك منذ قليل عن الموضوع بل أفدت أنك وجدت الصور، فأجابه: "لم أكتشف أنها صور إلا حين أفاد الأستاذ بقرادوني خلال التحقيقات في بعبدا أن هذه هي صور وليست الأصل".

وأضاف **الضاهر** بالقول إن الشويري ساعده في التوضيح لكل المساهمين الجدد عن انتفاء علاقة الـ LBCI بالقوات اللبنانية وبالـLBC القديمة، وإن العلامة الفارقة LBC SAT هي ملك الشويري الذي كان يتفاوض مع الوليد بن طلال لبيعها منه في الوقت الذي كان يعطي إفادته الإستنطاقية.

وقد أفاد **الضاهر** أمام المحكمة برئاستها الحالية بأنه اعتقد، في مرحلة من المراحل، أن أوراق الضد موجودة في حيازته لأن الدكتور جعجع اعترف في إفادته الإستنطاقية أنه في فترة من الفترات سلّم أوراق الضد للأستاذ بقرادوني الذي سلمها للضاهر ليسلمها بدوره إلى جورج أنطون، ومن هنا حصل كل هذا الإلتباس، وبرّر وجود أوراق الضد بحيازة القوات اللبنانية بكون هذه الأخيرة تملك شركة LBC وبكونه اشترى فقط موجودات ومطلوبات الـ LBC، ولم يشترِ الـ LBC التي لا تزال ملكاً للقوات اللبنانية، وأن الـ LBCI دفعت بعض المبالغ لحزب

القوات، وهي مقابل الثمن الذي اشترى بموجبه الذمم الدائنة والمدينة للـ LBC، وأنه سدّد الثمن على دفعات بلغ مجموعها خمسة ملايين دولار أميركي، وأنه لم يستعمل الشيك الذي استحصل عليه من خاله لتسديد الثمن لانتفاء الحاجة، إذ إنه كان ينوي استعماله كضمانة عند المصارف، وهو قام بتسديد الثمن أقساطاً للقوات اللبنانية، وكان يقيّدها في حساب JMM العائد للصندوق الوطني، وأن الثمن المذكور يغطي قيمة التلفزيون وقيمة عقار أدما الذي زوّده به جعجع على سبيل المساعدة وليس انطلاقاً من أية ملكية عائدة للقوات اللبنانية، وأنه لم يكن للدكتور جعجع أي دور في التفاوض على بيع جزء من مكتبة الأفلام، وأن جورج أنطون كان موجوداً بحكم معرفته بمروان اسكندر بحيث قام بتعريف الأخير عليه أي على الضاهر.

وأضاف **الضاهر** أنه بعد اتفاق الطائف شحّت موارد القوات اللبنانية وانسدّت المداخيل التي كانت تأتي من الصندوق، وأنه تفاوض مع جعجع بعد خروج الأخير من السجن، وسلّمه كل المستندات المتعلقة بتلفزيون LBC لإثبات عقد البيع الذي أنكره جعجع، ولإثبات أن كل حقوق القوات اللبنانية قد وصلته من البيع، وأن التفاوض معه لم يتناول آلية إعادة التلفزيون، ولم تطالبه الجهة المدعية بإعادة التلفزيون، وبأنه كان يتقاضى راتباً شهرياً في أول الأمر قدره ١٥٠٠ د.أ.، وكان ينظم محاضر بانتفاضة عام ١٩٨٥ لحساب الدكتور جعجع، وبأنه دفع الثمن البالغ خمسة ملايين دولار أميركي من ماله الخاص ومن موارده الخاصة إذ أعانه أنطوان الشويري ومن موارد LBCI، كما حصل على قروض بضمانة الشيك الذي استلمه من خاله، وهذه القروض استعملها في تسيير أعمال LBCI وليس لدفع ثمن موجودات LBC، ولم يسلم الشيك الذي أعطاه إياه خاله للمصارف التي أقرضته، بل مكّنها فقط من الإطلاع عليه، وهو لم يقم بتوثيق عقد البيع الذي يستند إليه للقول بملكيته لانتفاء صفة جعجع ولكون الأسهم ليست باسمه، وأنكر أي عجز فعلي لاحق بشركة LBC في التسعينيات.

- إن **المدعى عليه الدكتور رئيف البستاني** قد أفاد أمام المحكمة برئاسة سابقة بأنه قد تطوّع للمساعدة في مستوصف للقوات اللبنانية عام ١٩٧٦، وبأنه كانت تربطه بالمحامي سامي توما صداقة قوية فضلاً عن رابطة قربى، وبأن الأخير كان متدرجاً في مكتب المحامي بقرادوني، فطلب منه توما الإستعانة بإسمه صورياً لتأسيس شركة التلفزيون المعروفة بالـ LBC، فلم يعارض كونه تعرف على الأستاذ بقرادوني، ولم يكن يعرف الضاهر، وبأنه اعتمد على صفة بقرادوني كمحامٍ للوثوق بالمعلومات التي أعطيت له وبقانونية الإجراءات، فاعتبر أن لا مسؤولية عليه وأن إسمه هو صوري ولا يترتب عليه أية موجبات أو مسؤوليات، وبعد حوالي شهر أو شهرين طلب منه سامي توما التوجه إلى مكتب بقرادوني لتنظيم ورقة يؤكد فيها أنه ليس مالكاً للأسهم، ولأنه لم

يدفع إطلاقاً ثمن تلك الأسهم، أورد في الورقة بأنه يعيد إلى رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية أو إلى الشخص الذي يحدده له رئيس الدائرة الإعلامية الأمانة المسلمة إليه، فوقّع الكتاب المؤرخ في ١٩٨٦/١/٣٠، ثمّ تعرّف على الضاهر في أول إجتماع له في مبنى LBC في جونيه حسب ما يذكر، وشاهده للمرة الثانية في جلسة استجوابه التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧، وهو لم يحضر أي اجتماع لمجلس إدارة LBC خلال وجود إسمه كمالك للأسهم فيها، وأنه خلال عام ١٩٨٧ قرّر التوجه إلى السعودية للتخصص في الجراحة، فسأل الأستاذ توما ما إذا كان يتوجب عليه أي إجراء قبل المغادرة، فطلب منه الأستاذ توما تنظيم وكالة له في ١٩٨٧/٦/١٢ لإدارة حصصه وأسهمه في LBC، فتمّ تنظيم وكالة لدى الكاتب بالعدل، وسافر بعد ذلك ولم يعد يطّلع على أي قرار يتخذ في مجلس الإدارة، كما أنه لم يشارك في أي قرار، وأنه عرف بوجود إشكال بالنسبة للأسهم إثر صدور القرار الظني في هذه الدعوى.

وأضاف **البستاني** بالقول إنه عندما نظم الوكالة إلى الأستاذ توما كان بذهنه أنه ينظمها للأستاذ بقرادوني الذي كان توما يعلمه بأنه كممثل معنوي للأستاذ بقرادوني، واستعمل تحديداً عبارة Alter ego للبيان عن صفة بقرادوني أمامه، وإنه كان يلاحظ تعاطف بقرادوني مع توما، واعتبر بعد هذه الوكالة أنه رد الأمانة إلى أصحابها، وإنه عندما تلقى إنذاراً من الأستاذ ليان علم بوجود إشكال بالنسبة للأسهم، واتصل بتوما الذي لم يرغب بتوضيح الأمر عبر الهاتف.

وتابع **البستاني** أنه حضر إلى لبنان خلال شهر آب من عام ١٩٩٢، والتقى بتوما الذي أعلمه أنه تحت ضغط الوضع السائد بتواجد السوريين في لبنان، لن يتمكن كل منهما من حماية الأمانة المتمثلة بشركة LBC، وأن الضاهر يمكنه بفعل علاقاته أن يحمي الأمانة ولا خوف على الشركة طالما أن الشركاء الثلاثة قد وقعوا أوراق الضد المسلمة إلى بقرادوني، فاعتبر أن ما يدلي به توما منطقي وسليم من الناحية القانونية، ولم يكن يعلم أن ما يقنعه به توما كان قد حصل سابقاً أي خلال حزيران ١٩٩٢، وما أضاف في اقتناعه إدلاء توما بأنه سيحصل من الضاهر على إبراء ذمة بأنه لم يعد يتوجب بذمته أي بذمة البستاني أي موجب تجاه شركة LBC.

وأردف **البستاني** قائلاً إنه لم يسأل يوماً عن أرباحه في الشركة، ولم يتم إعلامه عن أية أرباح لأنه حتى في مساهمة المستوصف لم يكن يتقاضى أية مبالغ، لأنه كان متطوعاً لخدمة قناعاته، وإن العلاقة في كل هذه القصة كانت مبنية على الثقة المتبادلة بينه وبين الأشخاص الذين ذكرهم أعلاه، وإنه فهم من توما أن نقل إسم المؤسسة من LBC إلى LBCI هو فقط حفظ الأمانة في السياق الإداري للأمانة ولإدارتها، ولم يوضح له توما إطلاقاً نقل ملكيتها إلى أي فريق آخر، وإنه يعرف أن هذا ما كان مقتنعاً به سامي توما، أي أنه يحافظ على الأمانة لإعادتها إلى

القوات اللبنانية عند الطلب، ولم يتبين له لاحقاً أن توما كان ينوي غير ذلك، وإنه يعرف أن مؤسسة LBC هي effectivement للقوات لأنه لم يفهم أصلاً ما الفرق بين LBC و LBCI لأنه بذهنه الشركة هي ذاتها، وإنه لم يدفع أي مبلغ للقوات اللبنانية أو شركة LBC و LBCI أو الشركات الأخرى، ولم يتقاض أي مبلغ من أي من هؤلاء، كما إنه لم يرد بذهنه أنه يتوجب على القوات أو LBC دفع أية أتعاب أو أرباح له.

كما أدلى **البستاني** أمام الرئاسة السابقة للمحكمة بأن توما أفاده تحديداً بأنه بسبب الوجود السوري لم يعد أي منهما قادراً على تحمل حماية LBC، وبأن الضاهر يمكنه أن يفعل ذلك بسبب وجود سند في عائلته وعلاقاته، وبالتالي يجب أن يتنازلا عن أسهمهما، وبأنه يعتبر أنه لم يتغير شيء بسبب وجود كتب الضد الموقعة للأستاذ بقرادوني، ولم يكن يعلم أن علاقة بقرادوني قد تغيرت بالقوات عام ١٩٩٢، وبأنه أحضر له كتباً من الضاهر تفيد براءة الذمة.

- إن **مارون أوسكار جزار** قد أفاد في مرحلة التحقيق الإستنطاقي بأنه، وبعد إنشاء LBCI في عام ١٩٩٢ ودخوله كشريك فيها، لا يعرف سبب عدم وجود أي ممثل تنظيمي لحزب القوات اللبنانية حينها، وأنه في السابق كان يحضر الإجتماعات المحامي كريم بقرادوني المسؤول الإعلامي في القوات اللبنانية حينها، وقد سمع بالتواتر أن مجموعة بيار الضاهر قد اشترت التلفزيون من القوات اللبنانية إنما لم يعاين أية مستندات خطية بهذا الخصوص.

- إن **الشاهد سليم الخوري**، وهو خال الضاهر، قد أفاد بأنه استطاع، وبحكم معرفته الوطيدة بالرئيس الراحل الياس الهراوي، أن يجعل الأخير يقابل إبن شقيقته عدة مرات، حيث علم الشاهد أنه توجد نية صريحة لإعطاء تلفزيون LBC الترخيص القانوني، وأن الضاهر سبق أن راجعه طالباً منه كفالته تجاه المصارف التي استلف منها أموالاً على إسمه الشخصي لمصلحة تلفزيون LBC، إلا أنه كان يجيبه بأنه لا يكفله إلا إذا استحصل التلفزيون على رخصة، وأنه في فترة لاحقة، راجعه الضاهر وأبلغه بوجود مشروع جديد يتمثل في شرائه للتلفزيون وطلب إليه باعتبار أنه لم يكن يحوز على سيولة كافية الدعم المالي، كما طلب الضاهر الدعم من والدته شقيقة الشاهد، ولم يحدد الضاهر المبلغ، وطلب منه كدفعة أولى مبلغ مليون دولار أميركي، إلا أنه لم يسدد هذا المبلغ، بل نظم بالتحديد، هو وشقيقته والدة الضاهر، شيكاً بالمبلغ المذكور لأمر الأخير الذي لم يستعمله بعد استحصال التلفزيون على الترخيص وفتح باب الإكتتاب أمام مساهمين جدد، وأنه علم بالتواتر من الضاهر أنه اشترى التلفزيون، ولا يعرف بالتحديد من

أين أمّن الضاهر تسديد ثمن المبيع، وأنه كان يسمع من الضاهر بالتواتر أن التلفزيون في حالة عجز، وأن الضاهر قد أعاد له الشيك في ضوء عدم استعماله له.

- إن **الشاهد جورج أنطون** قد أفاد بأنه استلم إدارة الصندوق الوطني على أثر انتفاضة كانون الثاني ١٩٨٦ بوجه الوزير الراحل إيلي حبيقة، وبأنه استمر في مهامه لغاية توقف الصندوق عن العمل إثر إدخال جعجع إلى السجن وحلّ حزب القوات اللبنانية، وبأنه يمكن تحديد مهمة الصندوق الوطني بشقين، الشق الأول طابعه مالي يتضمن **الجباية** ومشاريع الإنتاج وإنشاء الشركات التابعة للقوات اللبنانية وتحديد ميزانيات جميع أجهزة ومؤسسات القوات اللبنانية، والشق الثاني طابعه اقتصادي يتمثل بنوع من الإدارة المدنية الإقتصادية للمنطقة الشرقية حينها. وأضاف **أنطون** بأنه عندما استلم إدارة الصندوق كان تلفزيون LBC قد انطلق في العمل، وميزانيته من ضمن عمل الصندوق الوطني كونه جزءاً من مؤسسات القوات اللبنانية، وأوضح أنه بالنسبة للفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠ كانت مساهمة الصندوق الوطني في التلفزيون تتمثل بصورة حصرية بتسديد عدة مصاريف ونفقات للتلفزيون يجري قيدها في ميزانية التلفزيون والصندوق أو على الأقل في الصندوق، وأنه خلال هذه الفترة لم تكن توجد أية اقتطاعات مالية أو عينية من التلفزيون للصندوق، وأورد على سبيل المثال أن الصندوق كان يسدّد أثمان كل المعدات والتجهيزات في التلفزيون أو على الأقل جزءاً منها بالإضافة مثلاً إلى تسديد الصندوق بدلات اشتراك موظفي التلفزيون في الضمان الصحي التابع للقوات اللبنانية، وأنه يقدّر بصورة تقريبية قيمة المساهمات العينية والنقدية من الصندوق في تلفزيون LBC ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٢ بحوالي خمسة عشر مليون دولار أميركي، وأضاف أنه بعد عام ١٩٩٠ تاريخ حل الميليشيات ولغاية عام ١٩٩٤ استمر عمل الصندوق الوطني، إنما بحجم أقل عائد لسببين أساسيين هما: **توقف تحصيل الضرائب** وبالمقابل تخفيض المصاريف، لا سيّما تلك المتعلقة بتسديد رواتب المتفرغين في القوات، وبمقابل ذلك، استمرت المؤسسات والشركات المنتجة في عملها المعتاد بما فيها التلفزيون، وخلال تلك الفترة عادت مداخيل التلفزيون إلى الإرتفاع بحيث أن قيمة الإعلانات السنوية كانت بحوالي خمسة عشر مليون دولار أميركي مما جعل التلفزيون مؤهلاً لحسم بعض مداخيله لمصلحة الصندوق، إلا أن شيئاً من هذا لم يحصل فعلياً إلا منذ عام ١٩٩٢، وأنه لم يعلم بإنشاء شركة LBCI إلا بالتواتر بواسطة الإعلام خلال فترة سجن سمير جعجع، وقد سمع بالتواتر أن التلفزيون أصبح للضاهر حسب أقوال هذا الأخير.

وتابع **أنطون** بالقول إنه بعد إخراج التلفزيون من المبنى القديم في جونيه بادر، وبدون أي إبعاز من جعجع، إلى تسليم المبنى الحالي في أدما لإدارة التلفزيون، وجرى لاحقاً تنظيم عقد بيع بهذا الخصوص، وتسجيل العقار على إسم التلفزيون بعد أن كان عائداً للقوات اللبنانية، إنما دون تقاضي أي مقابل لقاء عقد البيع، ضمن خطة شاملة لشرعنة كل مؤسسات وشركات القوات وأماكن تواجدها، وإنه بالنسبة للعقارين في فتقا والبوار، فإنه هو من سدّد ثمنهما، ولا يذكر ما إذا سدّد الثمن مباشرة من الصندوق أو من التلفزيون، لا سيّما أن الأمور المالية بينهما متماهية ولا يذكر تواريخ العقود أعلاه.

وأضاف **أنطون** أنه خلال عام ١٩٩٢ لم يكن الصندوق الوطني بحالة عجز، وأنه يعتبر ما تردد عن بيع التلفزيون غير صحيح لعدة أسباب أهمها السبب السياسي الذي قد يدفع زعيماً إلى التخلي عن ذراعه الإعلامية في خضم معارك سياسية يخوضها، وهذا لا يعقل حصوله بحسب تركيبة وتفكير سمير جعجع، والسبب الواقعي المتمثل بضرورة إعلامه بأية عملية بيع بحكم مسؤوليته عن الصندوق، بالإضافة إلى أنه في تلك الفترة لم يكن التلفزيون في حالة عجز، وأنه ومنذ عام ١٩٩٣ لم يعد للصندوق الوطني أية مساهمة في التلفزيون، لا سيّما وأن الأخير كان قد وصل إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وأن الضاهر كان يتقاضى بصفته مديراً عاماً للتلفزيون بدلات شهرية من الصندوق لغاية أوائل التسعينيات حينما بدأ يتقاضى مخصصاته من التلفزيون مباشرة، وأنه كان يحوز كل الإقرارات بالصورية المتعلقة بأملاك القوات اللبنانية، بما فيها كتب الضد موضوع الدعوى، وأنه سلّمها إلى جعجع قبل حوالي أسبوع من إدخاله إلى السجن.

وأردف **أنطون** أنه في مرحلة لم يعد يذكر تاريخها اتصل به الخبير الإقتصادي مروان اسكندر، وأبلغه عن وجود مستثمر كويتي يدعى محمّد جاسم الصقر يرغب في شراء مكتبة الأفلام من أرشيف LBC، وقد جرى اجتماع في مكتب اسكندر بحضوره وبحضور هذا الأخير والضاهر والصقر وشخص آخر، واتُفِق على عملية شراء بعض الأرشيف، ولاحقاً حصل اجتماع في مقر جعجع في غدراس بين الأشخاص الذين حضروا الإجتماع الأول، وقد أوضح لجعجع فوائد العملية، وأنه، وتأكيداً لعدم وجود أية نية ببيع التلفزيون، رُفِض العرض المقدّم من الرئيس الراحل رفيق الحريري في آواخر عام ١٩٩٢ بخصوص تمليكه أسهماً في LBC بمبلغ عشرين مليون دولار أميركي.

- إن **الشاهد النائب السابق جورج كساب** قد أفاد بأن جعجع قد أخبره في صيف ١٩٩٢ بأنه باع التلفزيون من الضاهر مبرراً له ذلك بانسداد مداخيل الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية، وبمرور التلفزيون حينها في حالة عجز، وبارتفاع ديون القوات اللبنانية، وبأن جعجع قد

طمأنه بأن الأخبار ستبقى بعهدة القوات اللبنانية رغم بيع المحطة من الضاهر، موضحاً أن علاقته بجعجع كانت وطيدة لغاية دخول الأخير إلى السجن، وأن العلاقة لم تعد كذلك بعد خروجه من السجن عام ٢٠٠٥.

- إن **الشاهد ابراهيم اليازجي** قد أفاد بأنه استلم مركز المدير المالي في الصندوق الوطني لغاية عام ١٩٨٨ حينما أصبح نائب رئيس الصندوق الوطني، ثمّ عُيّن لفترة وجيزة رئيساً لمجلس إدارة LBC، وبعدها عُيّن رئيساً للصندوق الوطني لغاية عام ١٩٩٢ حين حلّ الميليشيات، ومن ثمّ أصبح مديراً لمكتب جعجع لغاية عام ١٩٩٤، وأوضح أنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ لغاية عام ١٩٩٢، وبالتحديد في النصف الأول من السنة المذكورة، بقي الشاهد في مركز رئيس الصندوق الوطني لحين حل الميليشيات، حيث توقف الصندوق رسمياً، إنما فعلياً بقي يعمل تحت إشراف أشخاص آخرين، وأوضح أنه طوال فترة عمله المفصّلة أعلاه، أي من عام ١٩٨٦ ولغاية النصف الأول من عام ١٩٩٢، كان الوضع المالي للتلفزيون بالنسبة للصندوق الوطني على نفس الحالة، بمعنى أن الصندوق كان الوعاء المالي الأكبر الذي يحتوي عدة قطاعات ومؤسسات تابعة للقوات اللبنانية، ومنها التلفزيون، بحيث إنّ الميزانية السنوية للتلفزيون كانت تدرج في إطار ميزانية الصندوق الوطني، وقد شارك هو في التفاوض مع المصارف لتأمين قروض للتلفزيون كشركة تجارية، وأنه خلال كامل فترة عمله، كان التمويل المالي يتم فقط من الصندوق للتلفزيون، إنما بحكم عمل التلفزيون وازدهاره خفّ المدخول، وفي بعض الأحيان وصل التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي دون الوصول إلى مرحلة الوفر، وأنه بعد تركه الصندوق وانتقاله كمدير مكتب د.جعجع لغاية توقيف الأخير، حصل اتفاق مع الضاهر بحضوره، أي بحضور اليازجي في بعض الأحيان، إثر حلّ الميليشيات وإقفال مداخيل الصندوق واستمرار عمل وازدهار التلفزيون أن يساهم التلفزيون شهرياً بمبلغ خمسة وسبعين ألف دولار أميركي بدءاً من منتصف عام ١٩٩٢ لغاية أواخر عام ١٩٩٣ على الأقل، إلا أن التلفزيون لم يسدّد مطلقاً كامل المبلغ الشهري إنما جزءاً منه، وفي بعض الأشهر لم يكن يحصل التسديد، وأضاف أنه في الفترة عينها المذكورة أعلاه تغير لوغو وإسم التلفزيون من LBC إلى LBCI، وأنّ الدافع الأساسي لهذا التغيير برأيه هو ضرورات قانون البث وتنظيم الإعلام المرئي والمسموع، وبالتحديد فإنه واكب انتقال التلفزيون من مظلة شركة LBC التي تضم الشركاء الضاهر والبستاني وتوما إلى مظلة شركة LBCI في مرحلتها الأولى التي تضم الضاهر وزوجته ومارون جزار ولم يواكب المرحلة اللاحقة، وأنه شغل في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣، حسبما يذكر، منصب رئيس

مجلس إدارة شركة الأسمر العقارية، وأنه لم يسمع طوال فترة مهامه بحصول عملية بيع للتلفزيون ولم يعاين أي أمر يدل على ذلك.

وأضاف **اليازجي** أنه في أواخر عام ١٩٩٢ أو أوائل عام ١٩٩٣، وإثر مداهمة الجيش اللبناني للمبنى القديم للتلفزيون الكائن في جونيه وإخراجه منه، وبناء لإيعاز من د.جعجع له، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الأسمر العقارية التي تملك عقار أدما حيث كان يقوم بناء يشغله جهاز الأمن في القوات اللبنانية، تم تسليم العقار والبناء للتلفزيون، وبعد عدة أشهر جرى تسجيل العقار بإسم التلفزيون كفريق شارٍ بدون أن يتم أي تسديد فعلي لأي ثمن، وفي الفترة عينها، وفي الإطار الفعلي والقانوني عينه أعلاه جرى تسجيل العقارين في فتقا على إسم التلفزيون بناء لأمر من د.جعجع بدون تسديد أي ثمن، أما بالنسبة لعقار البوار، فهو، أي اليازجي، قد علم بالتواتر أن العقار بقي بملكية شركة الأسمر العقارية وباستعمال التلفزيون.

وأردف **اليازجي** أنه بحكم مسؤوليته في القوات اللبنانية عام ١٩٩٢ يستطيع التأكيد أن التلفزيون لم يكن حينها في حالة إعسار مالي، مضيفاً أكثر أن د.جعجع لم يكن مخوّلاً قانوناً وملياً وإدارياً التصرف بالتلفزيون، وأنه يستبعد عملية البيع، وأن أية دفعة نقدية لم ترد من حساب الشاري المزعوم، بل كانت الدفعات إما من شركة أنطوان شويري وإما من التلفزيون عينه، وهذا الأمر لا يمكنه الإشارة إلى وجود عملية بيع، وأنه ومنذ أواخر الثمانينات وضعت القوات اللبنانية هيكلية مالية وقانونية لممتلكاتها على سبيل الإحتياط في حال حل الميليشيات لانتقال الملكيات المذكورة كوقف للبطريركية المارونية.

- إنّ **الشاهد رجي راسي** قد أفاد بأنه استلم في عام ١٩٨٦ مهمة مدير الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية التي كان يرأسها حينها كريم بقرادوني، وبأنه أضحى في عام ١٩٨٩ المدير المالي في أركان تنظيم القوات اللبنانية، وبأنه استلم عام ١٩٩١ رئاسة الصندوق الوطني في القوات اللبنانية حتى عام ١٩٩٤ تاريخ حلّ حزب القوات اللبنانية، وبأن التلفزيون وبالرغم من أنه كشركة كان لديه ميزانية خاصة به، إلا أن وضعيته المالية كانت جزءاً من كلّ، يتمثل في الصندوق الوطني الذي كان يشكل الوعاء المالي الأم الذي يضمّ مؤسسات القوات اللبنانية كافة ومنها التلفزيون، وقد استمر الأمر على هذا المنوال حتى اليوم الأخير من عمل الصندوق الوطني مع الإشارة فقط إلى أنه عند انطلاقة التلفزيون عام ١٩٨٥ لم يكن يدرّ أية أموال بعكس الصندوق الوطني الذي كان في حالة مالية مريحة، إلا أن هذه الوضعية انقلبت في الفترة الأخيرة من عمل الصندوق الوطني خلال عام ١٩٩٤ وبدءاً من عام ١٩٩٢ أصبح التلفزيون هو من يدرّ الأموال والصندوق الوطني في حالة شحّ.

وأضاف **راسي** أنه خلال عمله كمدير للدائرة الإعلامية، كانت تصدر شيكات من حساب الصندوق الوطني لأمره مباشرة، وتُسلَّم له بعد قيدها إدارياً في الدائرة الإعلامية، ثمّ تُحيّر منه لمصلحة التلفزيون وتدخل في ميزانيته الخاصة، ولا يستطيع بدقة تحديد الفترة الزمنية التي استمرت فيها العملية المالية المذكورة، إنما ما يستطيع تأكيده أنه عند استلامه إدارة الصندوق الوطني عام ١٩٩١، كانت هذه العملية قد توقفت، ولا يستطيع تحديد إجمالي المبالغ المالية المسددة وفق الطريقة المبيّنة، إنما هو بمئات آلاف الدولارات، لا سيما أنه في الفترة الأولى من انطلاقة التلفزيون وقبل ارتفاع مداخيله من الإعلانات كانت كامل المتوجبات عليه على عاتق الصندوق، وأنّه خلال انتقاله للعمل كمدير مالي في أركان القوات اللبنانية، لم تتغير الوضعية المالية والقانونية للتلفزيون كما فصّلها آنفاً.

وأردف **راسي** أنه بعد استلامه إدارة الصندوق الوطني، وبعد حضور قوة من الجيش اللبناني إلى مركز التلفزيون القديم في جونيه، وإنذارهم بالإخلاء ضمن مهلة ضيقة جداً، تجنّد مع كل المنتسبين إلى القوات اللبنانية لتأمين البديل، وطرح الإنتقال إلى البناء الذي كان قائماً في أدما والذي لا يزال يشغله التلفزيون لغاية تاريخه، مع الإشارة إلى أنه في فترة لاحقة، وبحكم أن التلفزيون كان قد بدأ يموّل الصندوق الوطني جرى تنظيم عقد بيع بخصوص العقار في أدما، واستيفاء ثمنه الفعلي من التلفزيون كجزء من هذه المساهمة ولحاجة التلفزيون إلى التسجيل لأغراض تجارية خاصة به، أما بالنسبة للعقار الكائن في البوار والذي يشغله التلفزيون لغاية تاريخه كمستودع، فهو لا يزال مسجلاً باسم شركة الأسمر العقارية التابعة للقوات اللبنانية.

وأضاف **راسي** أنه خلال فترة استلامه الصندوق الوطني بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤، كان الصندوق الوطني يتقاضى مبالغ مالية من التلفزيون على أثر شحّ موارد الصندوق وازدهار التلفزيون، وهذه المبالغ يمكن تقديرها ببضع مئات آلاف الدولارات، وقد حصلت فعلياً عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وكانت تتمّ وفق الآلية السابقة "معكوسة"، بمعنى أن الشيكات كانت تصدر من حساب التلفزيون لمصلحته، فيقوم بتجييرها ويضعها في حساب الصندوق الوطني.

وأردف **راسي** أنه لم يواكب تحويل شركة LBC إلى شركة LBCI عام ١٩٩٢، إلا أن ما يستطيع تأكيده أن التعاطي المالي بين التلفزيون والصندوق الوطني استمر على المنوال السابق عينه، وأن أحداً لم يشعر فعلياً بهذا التغيير القانوني، وأن علاقة الصداقة تجمعه لغاية تاريخه بالضاهر الذي أبلغه بأنه اشترى التلفزيون مباشرة من جعجع دون أي إيصال أو مستند خطي يثبت الأمر، وأنه يعتبر أمر البيع على سبيل النكتة، واستطراداً، وعلى فرض أن التلفزيون كان في حالة عجز، فمن الناحية السياسية فإن التخلي عن منبر سياسي ووسيلة إعلامية يعتبر نوعاً من الإنتحار والغباء وكان يمكن تدارك العجز على فرض توافره ببيع أملاك أخرى عائدة للقوات

اللبنانية، وخلص إلى أن وضعية التلفزيون كانت جيدة في أوائل التسعينيات، وأن أوراق الضد الأصلية كانت بحيازته منذ عام ١٩٩١ ولغاية عام ١٩٩٤ حينما سلّمها للمحامي نجيب ليان.

وتابع **راسي** أنه لم يتابع التغيير الحاصل في الصورة واللوغو العائدين للتلفزيون عن كثب معتبراً أنه يأتي في سياق التطور الطبيعي لعمل التلفزيون، وعلّق على ما ورد في إفادة الضاهر التي اعتبر فيها أن ديون الصندوق الوطني بذمة التلفزيون بما فيها أثمان العقارات في أدما وفتقا والبوار كانت تبلغ في عام ١٩٩٢ خمسة ملايين دولار أميركي، بالقول إنه يقتضي إخراج عقار البوار من المعادلة كونه مسجلاً لغاية تاريخه باسم شركة الأسمر ولا علاقة للتلفزيون بملكيته، وإنه من الناحية الدفترية، وبغض النظر عن صحة الرقم المدلى به، فإن هذه المعادلة قائمة دفترياً، إنما فعلياً لا مجال للفصل بين التلفزيون والصندوق الوطني لوحدة المالكين، وإنه في عام ١٩٩٢، وبحكم أن التلفزيون كان في تلك الفترة في وضع مادي مريح أكثر من الوضع المالي للصندوق الوطني، فإن بعض المساهمات النقدية قد حصلت من قبل التلفزيون لمصلحة الصندوق دون أن يكون لها أي تأثير على ملكية التلفزيون، وهذا المنطق والتعاطي ينسحب أيضاً على تسديد أثمان عقارات أدما وفتقا بحيث إن دفعات شبه شهرية كانت ترد من حساب التلفزيون إلى حساب الصندوق الوطني خلال فترة لا يستطيع تحديدها بدقة إنما يمكن أن تكون قد بدأت في أوائل عام ١٩٩٢ لغاية أوائل عام ١٩٩٤.

وأضاف **راسي** أنه على أثر خروج د.جعجع من السجن، وبحكم الوضع المزري للحزب المعاد ترخيصه، وافى الضاهر جعجع إلى أوروبا، وأن جعجع أخبره بأنه توافق مع الضاهر على أن يسدّد الأخير مبلغاً إجمالياً قدره ستماية ألف د.أ. مقسّطاً على ستّ دفعات شهرية متساوية، وهو يقدر أن هذا المبلغ ربما يكون مساهمة في إعادة تمويل الحزب، والضاهر سدّد خمس دفعات فقط، ولم يسدّد الدفعة السادسة إثر بروز الخلاف بخصوص ملكية التلفزيون.

- إن **الشاهد الدكتور مروان اسكندر** قد أفاد بأنه تربطه معرفة قديمة بالنائب في مجلس الأمة الكويتي مُحَمَّد جاسم الصقر الذي يملك شركة استثمار في الكويت، وبأن الأخير قد أبلغه في عام ١٩٩٤ بنيته افتتاح تلفزيون في الكويت وبرغبته بالإجتماع مع جماعة الLBC في لبنان لغرض شراء مكتبة الأفلام من التلفزيون لحاجات مشروعه، فاتصل هو بجورج أنطون الذي كان رئيس الصندوق الوطني لدى القوات اللبنانية، وجرى ترتيب اجتماع في مكتبه، قبل عشرة أيام من سجن جعجع، حضره هو والصقر وأنطون والشويري والضاهر والمستشار المالي للصقر، وتمحور الإجتماع حول شراء الصقر لأمور مختارة من مكتبة الأفلام بثمن قُدّر بستة ملايين وخمسماية

ألف د.أ.، والإتفاق حصل مع الأشخاص المولجين بالأمر سيما أن جورج أنطون كان مسؤولاً حسب علمه عن مالية الصندوق الوطني وعن مالية التلفزيون.

وأضاف **اسكندر** أنه على أثر توصل الحاضرين إلى الإتفاق أعلاه، سأل الصقر عن مدى إمكانية لقائه وتعرّفه بجعجع، فحصل اجتماع في اليوم التالي في مقر جعجع في غدراس حضره الأشخاص أنفسهم المذكورون أعلاه، والإجتماع كُرّس بمعظمه لحديث دار بين الصقر وجعجع تناول شؤوناً سياسية، وفي نهاية الإجتماع أبلغ الصقر جعجع بالإتفاق الحاصل في الإجتماع الأول، فبادر جعجع إلى الطلب من الضاهر إتمام الإتفاق وتكريسه وإبلاغه بالأمر، كما طلب جعجع من الضاهر توجيه كتاب خطي إليه أي إلى مروان اسكندر باقتطاع نسبة خمسة بالمئة من مجموع قيمة الأفلام المباعة كأتعاب مستحقة له، إلا أن الصفقة لم تتمّ بسبب دخول جعجع إلى السجن وعدول الصقر عن فكرة إنشاء تلفزيون.

- إن **الشاهد الوزير السابق المحامي كريم بقرادوني** قد أفاد في التحقيق الإستنطاقي بأنه استلم مهام رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية على أثر انتفاضة ١٩٨٥/٣/١٢ التي قادها وجعجع وحبيقة بوجه قيادة القوات حينها، واستمر في تلك المهام لغاية شهر شباط ١٩٨٩ حينما قدّم استقالته النهائية من تنظيم القوات اللبنانية، وبأن الرئيس الراحل بشير الجميل سعى خلال عام ١٩٨٠ إلى إنشاء تلفزيون بالتنظيم على أثر الدعاية الظالمة بحق المسيحيين وتنظيم القوات اللبنانية، ومن هنا نشأت فكرة إطلاق التلفزيون، وجرى الإستعانة بعدة كادرات في تلفزيون لبنان، وجرت عدة اجتماعات وتحضيرات، وتم استيراد بعض المعدات التقنية تمهيداً لإطلاق التلفزيون، إلا أنه خلال عام ١٩٨٢، وبالتحديد خلال فترة تحضير وصوله إلى سدة الرئاسة، طلب الرئيس الراحل صرف النظر عن مشروع إطلاق التلفزيون بوجه التلفزيون الرسمي، وأنه، وعلى أثر انتفاضة آذار ١٩٨٥، واستلامه رئاسة الدائرة الإعلامية، اتخذ القرار بإطلاق تلفزيون LBC، وقد أعطى رئيس الهيئة التنفيذية في تنظيم القوات اللبنانية حينها إيلي حبيقة تعليماته للصندوق الوطني في القوات اللبنانية لتمويل الأمر، وهذا ما تمّ، وموّل الصندوق شراء التجهيزات والمعدات وبدء الإستعانة بالموظفين اللازمين، وحينها اتخذ هو المبادرة واتصل بالضاهر لتسليمه إدارة التلفزيون، فوافق هذا الأخير على الأمر لا سيما أنه في "نفس الخط السياسي للقوات ودون أن تكون له أية صفة تنظيمية فيها".

وأضاف **بقرادوني** أن الضاهر كان يتقاضى مستحقاته كسائر العاملين في التلفزيون من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية ولسائر الأحزاب المسيحية، وتم تأسيس شركة LBC من الضاهر وتوما والبستاني، وبعد فترة وجيزة، طلب من الشركاء الثلاثة، بغية حماية حق القوات

اللبنانية في التلفزيون، تنظيم كتب الضد الثلاثة التي تتضمن ما مفاده أنهم شركاء ظاهريون، وقد وُجّهت الكتب إليه شخصياً وليس لتنظيم القوات اللبنانية الذي لم يكن يحوز أية شخصية معنوية، وسُلّمت الكتب إليه التي بقيت بحيازته لغاية عام ١٩٩٢، وأنه، وفي المرحلة عينها التي جرى فيها إطلاق التلفزيون، استلم أنطوان الشويري بالشراكة مع أوسكار جزار إدارة الإعلانات في التلفزيون، وأنه ولغاية تاريخ استقالته من القوات في شباط ١٩٨٩ بقيت الوضعية القانونية للتلفزيون على حالها، أما الوضعية المالية، وعلى أثر وجود مدخول للتلفزيون مئات من الإعلانات، فإن مصاريفه التي كانت في بدء الإنطلاق بأكملها على عاتق الصندوق الوطني قد خفّت نسبتها نتيجة المداخيل الإعلانية، إنما لا يستطيع تأكيد وصول التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وأن انتفاء الصفة التنظيمية للضاهر في القوات اللبنانية ينسحب أيضاً على توما والبستاني.

وتابع **بقرادوني** أنه على أثر انتهاء الحرب في أواخر عام ١٩٩٠، وبدء تطبيق بنود الطائف لا سيما لناحية حلّ الميليشيات ولناحية تنظيم الإعلام قانوناً والذي كان يتولاه وزير الإعلام حينها ألبير منصور، أبلغ الأخير المعنيين، وعلى رأسهم جعجع، أن التنظيم القانوني للإعلام المزمع تطبيقه سيتضمن عدة نقاط أهمها وضع وعاء قانوني بعد الإستحصال على الترخيص بشكل شركة مساهمة، ووجوب تعدد طوائف المساهمين ومذاهبهم، وعدم تجاوز نسبة العشرة بالمئة لكل مساهم، وعدم جواز تملك الأحزاب، وحينها بدأت مفاوضات وتشكيل خلية عمل لا سيما بين جعجع والضاهر واكبها هو أي بقرادوني بحكم أن كلاً منهما كان يراجعه على سبيل الإستشارة، وأنه علم من ظاهر الأمور أي من المعلومات المتداولة أن التلفزيون كان خارجاً من فترة حرب أنهكت خلالها القوات اللبنانية وتوقفت مداخيل الصندوق الوطني والبنوك المسلفة التي وضعت شروطاً صعبة لرفع نسبة التمويل بالإضافة إلى ضرورة الإستحصال على أبنية وتجهيزات شرعية للتلفزيون بعد استرداد الدولة لحقوقها مما سيرتب مصاريف ونفقات كبيرة، فحصل نوع من اتفاق بين جعجع والضاهر مفاده أن يتم تسليم التلفزيون مع الـ Actif et passif العائد له للضاهر، ولا يعرف بقرادوني إذا سدد الأخير أي مقابل، على أن تبقى الأخبار والبرامج السياسية بعهدة جعجع كشرط أساسي وضعه الأخير لقاء تخليه عن التلفزيون، وأنه تكريساً لهذا الإتفاق، وبطلب من جعجع والضاهر، جرى تسليم كل المستندات العائدة للتلفزيون للضاهر باستثناء أوراق الضد التي سلّمها هو أي بقرادوني لجعجع، وأنه يعتقد أنه نتيجة للمفاوضات والإتفاق أعلاه جرى تغيير الوضعية القانونية للتلفزيون من شركة LBC إلى شركة LBCI، وجرى تغيير اللوغو بهدف إيجاد نوع من قطع وصل بين المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة، ولا يعرف ما إذا سدّد الضاهر أي بدل نقدي أو عيني لقاء الإتفاق أعلاه،

وأن المحامي سامي توما استشاره لناحية الطلب منه التفرغ عن موجودات الشركة القديمة للشركة الجديدة، فأشار عليه بالإيجاب بالنسبة له وللبستاني، وهو لا يعرف مدى اطلاع جعجع على "النقلة القانونية" بين LBC و LBCI التي كانت ظاهرة للعيان، وأنه متأكد من أنه على أثر حل الميليشيات وتوقف الجبايات في أواخر عام ١٩٩٠ توقف عمل الصندوق الوطني.

وقد أفاد **بقرادوني** أمام المحكمة بأن الرئيس الراحل بشير الجميل هو من أسس القوات اللبنانية التي كانت في البدء التنظيم المسلح لكل الأحزاب المسيحية المعروفة في حينه بالجبهة اللبنانية، والذي يضم كل المقاتلين المنتسبين إلى الأحزاب الأربعة: الكتائب، الوطنيين الأحرار، التنظيم، وحراس الأرز، وأنه، ومنذ بدء التفكير بالقوات اللبنانية، كان الرئيس الجميل ينوي تأسيس حزب هو حزب القوات اللبنانية، وقد أسّسه فعلاً، ولكن لم يتم التفكير بتأسيسه رسمياً أو بإجراءات التأسيس والنشر بسبب ظروف الحرب، ولكن الحزب المذكور كان موجوداً فعلاً وواقعاً.

وأضاف **بقرادوني**، أنه، وبعد انتهاء حرب السنتين، كانت توجد خلافات مستترة بين العناصر المنتمين إلى الأحزاب المتفرقة، فأراد الرئيس الراحل بشير الجميل توحيد البندقية وتأسيس تنظيم مسلح موحّد لكل تلك العناصر، وذلك عام ١٩٧٦، وفعل ذلك بعد أخذ موافقة الرئيس الراحل كميل شمعون والراحل بيار الجميل، وبالفعل أنشئ عام ١٩٧٦ تنظيم القوات اللبنانية الذي ضم كل المقاتلين وكل الأحزاب، ومنذ البدء نُظِرَ إلى القوات اللبنانية كذراع سياسي لبشير الجميل، وأن الأخير كان ينوي حلها بعد استلامه سدة الرئاسة ودمجها في الجيش، وأنه كان يقول للرئيس بشير الجميل أنه لا يمكن لأي رئيس جمهورية أن يترك ميليشيا تابعة له بمواجهة الجيش الوطني، وأنه وبعد استشهاد الجميل، استلم قيادة القوات اللبنانية فادي افرام، وأن انتفاضة ١٩٨٥ حصلت على خلفية الخلاف مع حزب الكتائب، وتحديداً مع الرئيس أمين الجميل، حيث تولى هو، أي بقرادوني، قيادة الدائرة الإعلامية وحبيقة قيادة مجلس الأمن المركزي وجعجع قيادة الأركان، وأن القوات، ومنذ نشأتها، هي حركة مقاومة تهتم بالشؤون العسكرية وبالشق السياسي تتصرف كحزب، وأن حزب القوات قبل انتفاضة ١٩٨٥ كان تابعاً لحزب الكتائب، وبعد الإنتفاضة، بقيت القوات تهتم بأمور المقاومة على صعيد الحرب الأهلية والحرب مع القوات السورية، ولكن دائماً كانت تعنى بالسياسة والقتال والمقاومة ولم تكن يوماً غير مهتمة بالشأن السياسي، ولم يتم التفكير إطلاقاً بتأسيس جمعية للقوات اللبنانية.

وأردف **بقرادوني** بالقول إن الصندوق الوطني للقوات اللبنانية كان يموّل بشكل رئيسي من الجباية من الشعب، وإن الدولة لم تصادر أموال الأحزاب التي حلتها، وإنما تم حل الميليشيات وقُرِر نزع سلاحها فقط، وتابع بالقول إن حزب القوات اللبنانية لم يعمد بعد استحصاله على

العلم والخبر عام ١٩٩١ إلى نقل أسهم LBC إليه، لأنه كان يوجد تفاهم على كل الأمور بين جعجع والضاهر، ولأن الحزب كان يترقب قانون المرئي والمسموع المنتظر صدوره، وإنه هو أي بقرادوني قد اطّلع على عقد التفرغ عام ١٩٩٢، ويعتقد أن الدكتور جعجع قد علم حتماً بهذا العقد وبتأسيس LBCI بالنظر لأهمية العقد وأهمية تأسيس LBCI، وإن الدكتور جعجع لم يخبره إطلاقاً أنه علم بعقد التفرغ أو بتأسيس LBCI، وهو ليس متأكداً من حصول أي بيع بين جعجع والضاهر، ولكن ما يعتقده أن جعجع قد سلّم التلفزيون ككل للضاهر بكل موجوداته وأنه حصل تفاهم بين الفريقين قوامه أن يتحمل الضاهر كل الأعباء مقابل تغطية إعلامية لحزب القوات اللبنانية.

وأضاف **بقرادوني** أن تلفزيون LBC كان بعد انتهاء الحرب في حالة عجز مالي على حد ما يعتقد بفعل انشغال القوات بالحرب وتوقف مداخيل الصندوق تبعاً لتوقف الجباية، وأنه ليس متأكداً من مرور التلفزيون بحالة عجز مالي لأنه لم يكن مطلعاً على الأرقام وليس خبيراً بهذه الأمور، ولم يحصل أن أبلغه جعجع حتى أثناء زيارته له في السجن عن أن التلفزيون أضحى للضاهر ولم يحصل أن تداول معه بموضوع التلفزيون، وبسؤاله من الأستاذ عدوان: هل حصل توقيع عقد تأسيسي عام ١٩٧٦ باتفاق بإنشاء القوات اللبنانية لتوحيد البندقية وإدارة المنطقة الشرقية؟ أجاب: إنه لا يذكر ولا يعلم بتوقيع هذا العقد، ولكن المضمون متفق عليه، فالقرار اتخذ، على حدّ ما يعتقد، من الرئيس الراحل بشير الجميل بتوحيد البندقية وبإدارة المنطقة الشرقية، وفي الواقع كانت القوات اللبنانية تجمع كل الأحزاب المقاتلة في المنطقة الشرقية، وأضحت منذ تأسيسها المشرفة على كل الأمور الحياتية والمالية فيما يتعلق بتلك المنطقة، وإنه ترك القوات منذ العام ١٩٨٩ ولم يعد على إطلاع مباشر على ما يحصل فيها.

وعندما سألته المحكمة: لماذا ادعى حزب الكتائب ملكية الLBCI بالرغم من تصريحه بأن LBC كانت أساساً للقوات؟، أجاب بقرادوني بأنه اتُخِذَ قرار في المكتب السياسي لحزب الكتائب بناء على معلومات وصلته أن بيار الضاهر دفع ثمناً ما إلى القوات اللبنانية مقابل تملكه LBC، وهذه المعلومات أصبحت شائعة عام ١٩٩٥، وقد اتخذ القرار المذكور لأن حزب الكتائب اللبنانية كان يعتقد بتوجب مبلغ ما كان يجب أن يدفعه الضاهر له كما فعل مع القوات، فلحزب الكتائب حصة في التلفزيون منذ تأسيسه، وانتهى النزاع على الملكية مع حزب الكتائب حبياً بأن دفع الضاهر خمسماية ألف د.أ. للحزب المذكور، وهذا الأمر أكده الضاهر.

وأضاف **بقرادوني** بالقول إنه وجّه إلى الضاهر كتاباً مؤرخاً في ١٩٩٥/٧/١٢ أبدى فيه استغرابه ادعاء الضاهر ملكية التلفزيون لأنه كان ولا يزال يؤمن بأن التلفزيون هو حامل لقضية

وليس مشروعاً تجارياً، وإن البستاني وضع إسمه في الLBC كخدمة، ومنذ ذلك التاريخ لم يعد له أي دور ولم يقبض أي مبلغ ولم يتخذ أي قرار ولم يحضر أي اجتماع، وهو يؤيد أقواله التي أدلى بها في مقابلة تلفزيونية، وإن توما قد استشاره قبل توقيع عقد التفرغ، فقال له "امضي وخلاص من المسؤولية" أي مسؤولية كونه مساهماً صورياً، وإن الضاهر لم ينضم إطلاقاً إلى القوات اللبنانية بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩، وإن العلاقة التي ربطت الضاهر بجعجع لها طابع عائلي ابتدأت مع والد الأول، ولم تكن علاقة رئيس ومرؤوس، وحتى سامي توما والبستاني لم يكونا من عناصر القوات اللبنانية، وكانت الغاية من ذلك أن يتستر التلفزيون بطابع وطني وليس بطابع حزبي، وإنه لم تكن هناك بطاقات عضوية يتم الإنضمام بموجبها إلى القوات اللبنانية، وإن الضاهر لم تكن لديه أية مسؤوليات عسكرية أو سياسية في القوات اللبنانية بفترة الحرب، وهو لا يؤكد عدم وجود تلك البطاقات قبل عام ١٩٨٥، ويعتقد أنه كانت توجد بطاقات توزع على عناصر القوات.

- إن **الشاهد أنطوان الشويري** قد أفاد بأنه كان الوكيل الحصري للإعلانات على تلفزيون المؤسسة اللبنانية للإرسال منذ انطلاقته لغاية تاريخه، وأوضح أنه وكيل الإعلانات على كل قنوات التلفزيون منذ انطلاقته لغاية آخر عام ٢٠٠٨، وأن دوره بات محصوراً بالمحطة الأرضية بعد العام المذكور، وأن التلفزيون جُهِّزَ بمعدات فنية تم شراؤها بتمويل من الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية، وأن تعامله مع الضاهر لم يكن على أساس أنه شريك أو أحد مالكي التلفزيون إنما كمدير عام له، وهذا التعامل بتلك الصفة لا يزال مستمراً لغاية تاريخه، وأنه يمكن تقسيم عمل التلفزيون إلى مرحلتين: الأولى تمتد منذ انطلاقه في ١٩٨٥/٨/٢٣ لغاية عام ١٩٩٢ والثانية منذ عام ١٩٩٢ لغاية تاريخه، ففي المرحلة الأولى لم يكن هناك من شك مطلق بأن ملكية التلفزيون هي فعلياً للقوات اللبنانية، وأنه في الفترة الأولى لانطلاقة التلفزيون كان يجري تمويله مالياً من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، إنما بعد حوالي سنتين أو ثلاث من انطلاق التلفزيون ونجاحه في استقطاب سوق إعلانات كبير أصبح يتمتع بنوع من الإكتفاء المالي الذاتي مما دفع القوات اللبنانية في مرحلة لاحقة على أثر حلّ الميليشيات إلى المطالبة بدفعات من التلفزيون كمساهمة مالية في ضوء شحّ موارد التنظيم، وكان يتم التوصل إلى نوع من تسوية حبية بشأن قيمتها بمساهمة مباشرة منه أي من الشويري على شكل تسليفات مسبقة على حساب الإعلانات.

وأضاف **الشويري** أنه خلال عام ١٩٩٢، وفي ضوء اشتداد الخلاف السياسي بين جعجع وبقرادوني، رغب الأول وأصرّ على قطع أية علاقة للثاني بالقوات اللبنانية وتحديداً بالتلفزيون،

وجرت عدة اجتماعات بينه، أي الشويري، وبين جعجع والضاهر لإيجاد المخرج القانوني اللازم كون التنازلات الثلاثة من الشركاء الصوريين منظمة لمصلحة بقرادوني، فطرح هو، أي الشويري، حلاً قانونياً بعد استشارة عدة محامين من بينهم الوزير السابق ابراهيم نجار والمحامي أنطوان معربس بأن تُنشأ شركة جديدة باسم LBCI مكان الشركة القديمة، وهذا ما تمّ وأسست الشركة الجديدة من الضاهر وزوجته ومارون جزار، وأضاف أن الشركة الجديدة بادرت إلى شراء كل موجودات الشركة القديمة ومطلوباتها actif et passif بغرض إفراغ الأولى من أصولها ومتوجباتها وإطلاق العمل مجدداً وأستمراره بواسطة الشركة الجديدة، وقد عقد مجلس إدارة الشركة القديمة اجتماعاً كلّف بموجبه توما بإتمام البيع وتوقيع العقد، كما عقد مجلس إدارة الشركة الجديدة اجتماعاً كلّف بموجبه الضاهر بإتمام عملية الشراء، وهذا ما تم فعلياً، وأنه وعلى أثر المقارنة المالية بين موجودات ومطلوبات الشركة القديمة اتضح وجود فارق فائض بحوالي مئة ألف دولار أميركي جرى تنظيم شيك به لأمر الشركة القديمة، إلا أن قيمة الشيك لم تقبض بحسب علمه.

وأوضح **الشويري** أن هذه العملية كانت تهدف فقط من الناحية القانونية إلى نقل الموجودات والمطلوبات من وعاء قانوني إلى وعاء قانوني جديد للأسباب الواردة أعلاه، وأنه من الناحية الفعلية لم يتغير أي أمر، وأن اختيار الشركاء الجدد تمّ من قبل جعجع بصفته قائد القوات اللبنانية المالكة الفعلية للتلفزيون، وسبب اختياره بصورة أساسية لبيار الضاهر وزوجته كمالكين لـ٩٩% من الأسهم يعود لعدة أسباب منها الثقة العمياء والعلاقة الوطيدة جداً بين جعجع والضاهر، وكون الأخير كان يمثل الأول ويمثّل خط القوات اللبنانية في التلفزيون كما يمثل استمرارية للإدارة السابقة الناجحة، أما اختيار مارون جزار بناء لاقتراح الشاهد الشويري، فكان لضرورة "كمالة العدد".

وأضاف **الشويري** أنه خلال عام ١٩٩٣ طرح مشروع توأمة أو شراكة بين ثلاثة تلفزيونات هي تلفزيون LBC والمستقبل وتلفزيون لبنان تحت مظلة شركة قابضة بين الرئيس الراحل رفيق الحريري والقوات اللبنانية المالكة الفعلية لتلفزيون LBCI، وأن جعجع أبلغه بعد عودته من اجتماع مع الرئيس الحريري باستعداد الأخير لتحسين نسبة حصة القوات في الشركة القابضة، وطلب إليه الإجتماع في اليوم التالي مع الرئيس الحريري لمتابعة الموضوع، ولم يتم تكليف الضاهر بهذه المهمة لأن الرئيس الحريري كان قد رفض الإجتماع بالضاهر بسبب حملة شنّها التلفزيون المذكور عليه، وأنه،أي الشويري، قد اجتمع بالفعل في اليوم التالي بالرئيس الحريري الذي أبلغه باستعداده لرفع نسبة حصة القوات اللبنانية في الشركة القابضة المزمع إنشاؤها وسلّمه نسخة عن مشروع مرسوم جديد ينظم البث الفضائي، فقام هو، أي الشويري، بتسليم تلك النسخة

لجعجع بحضور الضاهر، وطلب من جعجع تكليف شخص يتمتع بالخبرة السياسية لمتابعة هذا الشق مع الرئيس الحريري.

وأردف **الشويري** بأنه في الفترة السابقة مباشرةً لصدور قانون تنظيم المرئي والمسموع اتخذ القرار بزيادة الإكتتاب في رأس المال وبإدخال مساهمين جدد على أن تجري المحافظة على أكثرية الأسهم في المحطة أي على ٥١% للمالكين أي للقوات اللبنانية، وبأن هذه المحافظة أخذت بعين الإعتبار عند إنشاء الشركات الأخرى، وبأن جعجع دعاه والضاهر إلى اجتماع بعد خروجه من السجن، وفتح حديث التلفزيون مع الضاهر وطلب من الأخير بصفته المساهم الأكثري الظاهري فيه والممثل الفعلي للمالكة الحقيقية أي القوات اللبنانية أن يساهم بأموال من الأرباح المحققة سابقاً كتمويل لحزب القوات اللبنانية، فطلب الضاهر مهلة لمراجعة الإيرادات مع الشويري وتتالت الإجتماعات بعدها والبعض منها تم بحضور الأخير، وحضر بعضها النائب جورج عدوان، وتمحورت حول أمرين أساسيين هما حقوق القوات اللبنانية المادية في التلفزيون، وحقوق الضاهر كصاحب فضل كبير في ازدهاره واستمراريته، إلا أن اللقاءات لم تؤدِّ إلى نتيجة، ولاحظ هو، أي الشويري، نوعاً من المماطلة والتسويف من قبل الضاهر، فطرح خلال عام ٢٠٠٧ حلاً متكاملاً يقوم على إجراء نوع من التقويم للتلفزيون منذ انطلاقته، وتحديد قيمته الحالية، على أن يجري توزيع الحصص البالغة ٥١% بين القوات اللبنانية والضاهر إنطلاقاً من معيار أن القوات تحوز قيمياً على كامل الفترة السابقة لعام ١٩٩٤ ويجري توزيع الحصص والنسب في الفترة اللاحقة لعام ١٩٩٤ لغاية تاريخه بين الفريقين بواسطة التحكيم العادي، وتبقى الإدارة الفنية ومجلس الإدارة من نصيب الضاهر، والشق السياسي باتفاق مشترك بين جعجع والضاهر.

وأضاف **الشويري** أن جعجع وافق على المشروع المذكور، كما وافق عليه الضاهر بحضور الإعلامي مارسيل غانم، إلا أن الضاهر قد غيّر رأيه بعد يومين أو ثلاثة بحجة حرية الصحافة، وأن مقولة أن الضاهر ربما اشترى التلفزيون من جعجع خلال عام ١٩٩٢ هي هرطقة لا يقابلها إلا بابتسامة، وأنه يعتبر التلفزيون ليس ملكاً للضاهر ولا لجعجع كشخصين، **بل هو ملك سائر المواطنين الذين ساهموا ولو بليرة واحدة لقيامه**، كما هو ملك العشرة آلاف شهيد الذين سقطوا دفاعاً عن قضية معينة.

وحيث إنّ المحكمة قد تيقنت من خلال التمّحيص في كلّ ما تقدّم، وعلى نحوٍ لا يرقى إليه الشك، أنّ فكرة إطلاق التلفزيون إنّما تعود أساساً إلى الرئيس الراحل بشير الجميل، وهو القائد الأوّل لتنظيم القوّات اللبنانية، كما هو مؤسّسُه، وأنّ التلفزيون قد دخل مرحلة التنفيذ وانطلق بثّه رسميّاً في عام ١٩٨٥، وقد

أُسِّس بتمويل من "الصندوق الوطني" التابع لميليشيا القوات اللبنانية، وبجهود بُذِلَت من الضاهر الذي سخّر له طاقاته وخبراته العلمية، وأنّ هذا الأمر قد تمّ بادئ ذي بدء من خلال شركة "المؤسسة اللبنانية للإرسال" التي وصلت إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي في أواخر الثمانينات، وقبل استحصال حزب القوات اللبنانية على بيان العلم والخبر، وأضحت تغذي "الصندوق الوطني" بالأموال بعد أن كانت تعتمد في تمويلها الكامل على ما يمدّها به ذلك الصندوق، وهذا الإكتفاء الذّاتيّ ثابت بأقوال جعجع والشويري والضاهر والراسي، بحيث لم تعد الشّركة تتلقّى أية أموال من الصندوق الوطني بفعل وصولها إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وأضحت تسدّد ثمن أية أموال يزودها بها هذا الأخير، بدليل أنها قد قامت بتسديد ثمن عقاري أدما على حد ما جاء في أقوال رجى الراسي، ثمّ وفي عام ١٩٩٢، أُسِّست شركة LBCI، وتمّ عقد التفرغ المؤرّخ في ١٩٩٢/٦/٣٠ الذي انتقلت بموجبه كل موجودات التلفزيون وعناصره بما فيها الشعار والزبائن من الـ LBC إلى الـ LBCI؛

وحيث إنّ هذا العقد، وبمعزل عمّا إذا كان بالإمكان اعتباره بيعاً منظّماً بين جعجع والضاهر، الأمر الذي ستتناوله المحكمة فيما بعد، **قد تمّ حتماً بعلم الدكتور جعجع وبموافقته**، وذلك بالرغم من إنكاره، إذ من الثابت بأقواله أنه قد بقي يشرف على أعمال التلفزيون ويتابع كلّ التفاصيل المتعلقة به لغاية تاريخ دخوله السجن في عام ١٩٩٤، وأنّه كان يعلم بأن الـ LBC أصبحت LBCI، وأنّ هذا الأمر قد تمّ لمقتضيات الخروج من صورة الحرب ولحاجات البثّ الفضائيّ، لا سيّما وأنّ جعجع قد أفاد بأنه، بحسب رأيه، فإنّ المسؤول عن الصندوق الوطني حينها، أي جورج أنطون، ولاحقاً رجا الراسي، يفترض أن يكونا على اطلاع على هذه الخطوة؛

وحيث إنّ ما يعزّز علمه بواقعة التفرغ وموافقته عليها، هو ما ورد في إفادة ابراهيم اليازجي الذي كان مديراً لمكتب جعجع بتاريخ التفرغ، والذي أقرّ بأنه واكب انتقال التلفزيون من مظلّة شركة LBC إلى مظلة شركة LBCI التي تضم الضاهر وزوجته ومارون جزار، بحيث لا يعقل أن يكون مدير مكتبه عالماً بهذا الإنتقال، ويكون هو جاهلاً له، بالرغم من متابعته كلّ التفاصيل المتعلقة بالتلفزيون؛

وحيث، ولو سُلِّم جدلاً، بأنّ جعجع لم يكن ملمّاً بالقيود المحاسبية المتعلقة بالتلفزيون، فيبقى أنّ علم رئيس الصندوق ومدير مكتب جعجع في ذلك الحين بواقعة التفرغ، يستتبع حتماً موافقته، أي موافقة جعجع، على التفرّغ، وهو الذي أقرّ بأنّ رئيس الصندوق كان يراجعه بالخطوط العريضة دون إدخاله في التفاصيل، وطالما أنّه كان ولا يزال الآمر الناهي في القوات اللبنانية، بحيث لا يعقل أن يُتخَذ أي قرار بالتفرغ عن موجودات الشركة بمعزل عن موافقته؛

وحيث ما يؤيد ذلك ويعزّزه أيضاً، هو ما ورد في إفادتي الشاهدين الأستاذ كريم بقرادوني وأنطوان الشويري المفصّلتين أعلاه، وما يؤكّده كذلك بصورة جازمة، أنّ الجهة المدعية نفسها، والتي أسندت شكواها في الأساس إلى عقد التفرغ الحاصل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، معتبرةً أنّ المدعى عليهما الضاهر والبستاني قد أساءآ الأمانة، من خلال العقد المذكور باعتباره انطوى على إفراغ الشركة من موجوداتها وتحويلها إلى شركة أخرى، ومن خلال تخمين قيم تلك الموجودات بأقل من قيمتها الحقيقية، ومن خلال إدخال مساهمين جدد إلى الشركة لم يؤدِّ بعضهم أية مساهمة فعلية فيها، ومن خلال تأسيس الشركات التابعة، قد انتهت في مذكراتها المقدمة أمام المحكمة، وتحديداً تلك المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٢٤ و٢٠١٧/٣/٧ و٢٠١٧/١٢/١٨ إلى اعتبار المدعى عليه الضاهر قد تمكن، من خلال الأفعال التي اعتبرتها أساساً مكوّنة لجرم إساءة الأمانة، من تطوير التلفزيون، والإستحصال على ترخيص للبثّ وفقاً لأحكام قانون المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢، وإنشاء شركات تابعة له اعتبرت أنّ إنشاءها كان ضرورياً لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية بالنظر للقيود المفروضة في قانون الإعلام، كما اعتبرت أنّ الضاهر بقي مقرّاً بحقوقها وبملكيتها لغاية عام ٢٠٠٦، وأنّ كل الأعمال السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ قد جاءت في سياق عقد الوكالة والصورية القائم بين الطرفين؛

وحيث إنّ المحكمة قد تيّقنت، في المقابل، أنّ أيّ بيع للتلفزيون ولموجوداته لم يحصل بين جعجع والضاهر، الأمر الذي أنكره الأول وادّعاه الثاني، إذ إنّ هذا البيع لم يقترن بما يثبته أو يؤيّده في أوراق الدعوى، بما في ذلك إفادات غالبية الشهود، بل على العكس، فإنّه وجد ما يدحضه كلّياً، حتى بمدلول أقوال المدعى عليه الضاهر، هذا وأنّ عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠ لم يوفّر للضاهر الدليل المنشود على صحة أقواله، إذ إنّ العقد المذكور قد اقتصر على نقل موجودات التلفزيون وسائر الحقوق الواردة فيه من شركة LBC إلى شركة LBCI، ولم ينطوِ على أي مقابل انُفِق على تسديده لقاء التنازل الحاصل، بل جلّ ما اختزنه هو أنّ عملية تخمين الموجودات المتفرغ عنها قد أظهرت رصيداً دائناً لـ LBC بحوالي مئة ألف دولار أميركي؛

وحيث إنّ التناقض الوارد في إفادات الضاهر قد أتى ليعزز أكثر عدم صحة أقواله بخصوص شرائه عناصر التلفزيون وموجوداته من جعجع، لا سيّما بعد ثبوت عدم حيازته ورقة الضّدّ الأصليّة التي سبق أن أفاد بأنه قد استلمها بعد البيع المزعوم حصوله مع جعجع، ولا تجديه نفعاً التبريرات المتناقضة التي توسّلها لتفسير وجود تلك الورقة بحيازة المدّعية، فتارةً يدلي بأنّه استلمها من بقرادوني في عام ١٩٩٢ بعد إتمام عملية البيع، وتارةً يدلي، وبعد أن فوجئ بوجودها بحوزة المدعية، بأنّه ظنّ بأنه استلمها من بقرادوني،

وبأنّ الملف الذي استلمه من بقرادوني ربما لم يكن يحتوي على ورقة الضد رغم أنه دقّق في محتوياته، وتارةً يقول إنّه لم يفتح الملف ولم يدقّق في محتوياته إلا بعد الإدعاء عليه من حزب الكتائب، وتارة يدلي بأنّ قيمة التلفزيون كانت صفراً عند شرائه له، وتارةً يدلي بأن التلفزيون كان في حالة عجز، رغم ثبوت وصوله إلى مرحلة الإكتفاء الذاتيّ، وازدهار أعماله، ورغم أنّ عقد التفرغ قد أظهر رصيداً دائناً لصالح الـ LBC بالرغم من أن التخمينات قد شملت فقط المعدات والحقوق والديون ولم تتناول قيمتي اللوغو وعنصر الزبائن؛ بمعنى آخر كيف تكون LBC في حالة عجز وقد أظهرت قيم موجوداتها قبل التفرغ عنها إلى LBCI أنّ الأولى دائنة بمئة ألف دولار أميركي، وأنّه ولو أخذت بالفعل قيمة العنصرين المذكورين أي اللوغو والزبائن التي لم تذكر في عقد التفرغ، لكانت الشركة قد أظهرت وجود فائض كبير يتجاوز المئة ألف دولار أميركي، بما من شأنه أن ينفي وجودها في عجز حتّم التنازل أو البيع المدعى حصوله، كما كيف تكون الـ LBC في حالة عجز، وهي كانت جاهزة لتغطية كل الشرق الأوسط والولايات المتحدة وكندا قبيل توقيع عقد التفرغ، وذلك وفقاً لأقواله التي صرح بها في المقابلة الصحفية التي أجرتها معه مجلة المسيرة؛

وحيث، وفي عطف على ما تقدّم، فإنّ الضاهر لم يسدّد أي مقابل لعقد البيع المدّعى حصوله من ماله الخاص، فهو لم يحتسب ما دفعه من ماله الخاص، بل إنّه أقرّ بأنه قد سدّد ثمن التلفزيون الموازي للتمويل الذي مدّه به الصندوق "دين القوات" من عائدات التلفزيون، أي أنّه يقول إنّه سدّد ثمن ما اعتبره "مال القوات" من عائدات "مالها"، وأقرّ بأنه قد سدّد القوات فقط دينها المعادل لمساهمة الصندوق في الشركة ولثمن العقارات مبقياً الخسائر التي لا تزال مستحقّة على الـ LBC لغاية تاريخه والبالغة عشرة مليارات ليرة على عاتقها كي "تشوف شو بدا تعمل فيها وبالخسائر"، وهو أمر لا يقبله العقل والمنطق أن يتخلى قائد سياسي عن "منبره الإعلامي" المزدهر والمربح "وطالما أنّ العمل فيه مستمر والشغل بسكّر" مقابل فقط تغطية مساهمته في الشركة ومبقياً الخسائر على عاتقه، علماً بأنّ الضاهر قد عاد وناقض أقواله السابقة منكراً أي عجز فعلي في الـ LBC في أواخر التسعينيات؛

وحيث، وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ مزاعم الضاهر حول تكريس عقد البيع من خلال إنشاء شركة جديدة انتفت أية علاقة للقوات بها، تتنافى وصريح أقواله المدلى بها أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان حيث أفاد باستمرار إشراف القوات اللبنانية على نشرات الأخبار العائدة لشركة LBC ولشركة LBCI لحين حلّ حزب القوات اللبنانية، كما تتنافى وواقعة لجوئه بعد البيع المزعوم لجعجع من أجل تزويده بمبنى أدما بعد مداهمة المبنى القديم من الجيش، وواقعة استمرار إشغال الشركة لعقار البوار المملوك من شركة الأسمر التابعة للقوات اللبنانية وفقاً لأقواله، وواقعة التفاوض مع جعجع ورئيس

الصندوق الوطني بخصوص بيع جزء من مكتبة الأفلام، الأمر الذي أكّده الشاهد مروان اسكندر، وواقعة المباحثات الجارية بين جعجع والرئيس الراحل الحريري بموضوع إنشاء شركة الهولدنغ بين شركة LBCI وتلفزيون المستقبل وتلفزيون لبنان، بحيث إنّ استمرار جعجع في التدخل بشؤون التلفزيون ينفي حصول البيع المزعوم الذي يفترض حتماً، في حال تحقّقه، استقلال الشاري المفترض، أي الضاهر، بحقوقه على المبيع وانتهاء أية علاقة للبائع به؛

وحيث إنّ ما يدحض البيع المزعوم بشكل جازم ولا يحتمل أي تأويل، إنّما هو التفاوض الذي أجراه الضاهر مع المدعية قبل تقديم هذه الدعوى، والتي تثبت محاضر الإجتماعات الصادرة عن وكيله، أنّ المباحثات كانت تتناول المصالح التاريخية العائدة للقوات اللبنانية في التلفزيون، فإذا كان التلفزيون قد بيع منه فعلياً، أو أقلّه، قد تمّ التنازل عنه لصالحه لقاء تحمّله كلّ أعبائه وديونه وبدون أي مقابل، فلماذا يفاوض الضاهر بائعه المفترض "جعجع" على التعويض النقدي الذي قد يتوجب عليه بحسب محضر الإجتماع المنظم في ٢٠٠٦/٣/٢١ والمرسل من وكيله إلى عدوان، ولماذا يقوم الضاهر بدفع مبالغ مالية لبائعه بعد خروجه من السجن، لا سيّما وأنّه قد أفاد بأنه كان قد انتهى من تسديد ما اعتبره "دين القوات" قبل دخول جعجع إلى السجن، الأمر الذي يخرج عن المجرى المنطقي والطبيعي للأمور، إذ لا يعقل أن يتفاوض الشاري مع البائع بعد إتمام عملية البيع وأن يدفع له مبالغ مالية بالرغم من تسديده السابق لكامل الثمن وفقاً لأقواله، وطالما أنّ حقوق البائع تقتصر فقط على قبضه الثمن وتنقضي باستيفائه؛

وحيث إنّ انتفاء أيّة "أوراق ضدّ" بخصوص أسهم LBCI لا يجدي الضاهر نفعاً في سعيه إلى إثبات شرائه الموجودات وسائر العناصر والحقوق من جعجع، وطالما أن **واقعة الشراء قد باتت نافلة** في ضوء مجمل ما سيق أعلاه؛

وحيث يتعين، وفي ضوء ثبوت عدم شراء الضاهر للتلفزيون ولموجوداته من جعجع، تحديد ماهيّة الأموال المسلّمة إلى الضاهر، تمهيداً للتثبت من مدى إمكانية وقوعها تحت طائلة التجريم بإساءة الأمانة، ومن مدى تحقق عناصر جرم إساءة الأمانة في ضوء ما سيق من إدلاءات بخصوص ملكيّة الجهة المدعية ووحدتها مع ميليشيا "القوات اللبنانية"؛

وحيث من الثابت أنّ التلفزيون كان مجرد فكرة قبل تأسيس شركة LBC، وأنّه لم يدخل حيز التنفيذ، أي أنّه لم يؤسَّس فعلياً إلا في عام ١٩٨٥، حيث أنشئ بجهود بذلت من الضاهر الذي سخّر له خبرته

العلمية إنطلاقاً من تخصصه في مجال الإعلام، وبتمويل من قبل "الصندوق الوطني" التابع لميليشيا القوات اللبنانية، والذي كان يعتمد في عائداته على الجباية من الشعب اللبناني، وهذا الأمر ثابت بأقوال جعجع أمام المحكمة، **وأنّ التلفزيون الذي انطلق في مبنى عائد للدولة اللبنانية**، قد تأسّست من أجله شركة بين الضاهر وتوما والبستاني الذين وقّعوا كتب ضدّ لصالح الدائرة الإعلامية في ميليشيا "القوات اللبنانية" أقرّوا من خلالها بملكيتهم الصوريّة وباستعدادهم للتنازل عنها عند مطالبتهم بها، **وأنّ هذا التلفزيون قد موّل بالكامل قبل وصوله إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، من مال الجباية**، وحتى بعد تأسيس حزب القوات اللبنانية، فإنّ العقارات التي قيدت على إسمه من قبل الصندوق الوطني، وبإيعاز من جعجع، هي من مال الجباية، بحيث **لا الميليشيا ولا حزب القوات اللبنانية الذي ضم ملفه إلى المدعية ودُمجا سوية، ولا جعجع ولا الضاهر قد ساهموا بأموالهم الخاصة في تأسيس التلفزيون، بل التلفزيون مُوّل بالكامل في البدء من عائدات الجباية**، ثمّ أضحى يتغذى من عائدات تشغيله التي تحققت بجهود الضاهر، ومن القروض المصرفية ومن أموال المساهمين الجدد الذين أدخلوا إلى الشركة بفعل الزيادات الطارئة على رأس المال، فالضاهر، وإن لم يساهم بماله في تأسيس التلفزيون، إنّما قد ساهم بجهوده في ذلك، حتى بات التلفزيون في المراتب الأولى، واقترن بالترخيص القانوني الذي مُنِح للشركة المالكة له؛

وحيث إنّ جزءاً من التمويل الذي أنفقته ميليشيا القوات اللبنانية في سبيل تأسيس التلفزيون تمثّل بتجهيزه بالمعدات اللازمة للإنطلاق وللإستمرار في البث، أي أنّ الضاهر قد سُلِّم فضلاً عن المبالغ النقدية التي خُصِّصت لتغطية الرواتب والإنفاق المالي الذي يستلزمه نشاط التلفزيون، معدّات ومفروشات وأبنية وسيارات زوّدته بها الميليشيا، وهي تلك التي شملها عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وكلُّه تمّ قبل وصول التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، بحيث لم يعد التلفزيون بحاجة إلى أيّ تمويل، وأضحى يشكل مصدراً للعائدات بالنسبة للصندوق الوطني الذي حتى عندما بادر في عام ١٩٩٢ إلى تزويد الشركة بالعقارات، لجأ إلى استيفاء ثمنها إما فوراً وإما من خلال قيدها كدين على شركة التلفزيون؛

وحيث إنّ المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:
"كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراءً، أو **شيئاً منقولاً** آخر **سُلِّم إليه** على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن، لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدّمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس...."؛

وحيث إنّ المادة ٦٧١ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

"كلّ من تصرّف بمبلغ من المال أو **بأشياء أخرى من المثليات سُلِّمت إليه** لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنّه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس..."؛

وحيث إنّ المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:
" يعاقب بالحبس ... الأشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على إساءة الأمانة **بالأموال المسلّمة إليهم** أو المناط أمرها بهم وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و٦٧١ السابقتين:....."؛

وحيث إنّ الرأي السائد في الفقه والإجتهاد يعرّف إساءة الأمانة في وجهَيها المنصوص عليهما في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ من قانون العقوبات باستيلاء شخص على منقول يحوزه بفعل تسليمه إليه وفق أحد العقود المنصوص عليها في المادة ٦٧٠، أي ما اصطُلح على تسميته بعقود الأمانة، أو بتصرفه بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سُلِّمت إليه لعمل معين، وذلك بتحويله صفته من حائز حيازة ناقصة لحساب مالكه إلى مدّعٍ لملكيته، ويعتبر أنّ عقود الأمانة هي تلك التي تنتقل بموجبها الحيازة الناقصة، أي الحيازة الواقعية ويبقى حق الملكية أو التصرف للمسلِّم ولا ينتقل البتة إلى المسلَّم إليه؛ وهذا الرأي يربط قيام جرم إساءة الأمانة بالتسليم الناقل للحيازة، ويعتبر أنّ التسليم هو كل عمل قانوني ناقل للحيازة، ومظهره مناولة مادية للشيء من المسلّم إلى المتسلّم، ومن هنا فإنه يذهب إلى أنّ إساءة الأمانة لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية، وحجّته في ذلك أن الأشياء المادية هي وحدها التي تقبل الحيازة والتسليم والإستيلاء، أما الأموال المعنوية غير القابلة **لتجسيد في كيان ماديّ، فلا يمكن الاستحواذ عليها، وبالتالي لا تصلح محلاً لتسليم**، إلا ان تتجسد بما هو ماديّ يؤدي غرضها؛

وحيث إنّ الأخذ بهذه الوجهة يستتبع حتماً عدم قيام جرم إساءة الأمانة بشأن التلفزيون وأسهم شركتي LBC و LBCI الإسمية، ذلك أنّ التلفزيون، وهو مؤسسة تجارية، يعتبر مالاً معنوياً غير ملموس، كما أنّ الأسهم الإسمية المكونة لرأسمال شركتي LBC و LBCI، وإن تجسدت بوثائق قابلة

للتداول، تبقى مالاً منقولاً معنوياً، وطالما أن الأسهم تمثل حق المساهم في الشركة المساهمة، وطالما أن هذا الحق لا يندمج في الصكوك الممثّلة لها، بحيث إن كتم تلك الصكوك لا ينال من الحق المرتبط دائماً بالقيود الواردة في دفاتر الشركة، إذ إنّ ملكية تلك الأسهم لا تتبدل إلا بالقيد في دفاتر الشركة، ولا يكتفى بصددها بالمناولة اليدوية، الناقلة للملكية فقط، عندما تكون الأسهم محرّرة للأمر أو لحاملها؛

وحيث إنّه إذا كان صحيحاً أنّ مبدأ شرعية الجرائم يوجب على المحكمة التقيّد بحرفية النصوص، وبعدم التوسّع في تفسيرها إلى حالات لم يشأ المشرّع تجريمها، إلا أنّ هذا لا يعني في المقابل، أن تُفَسَّر النصوص على نحوٍ يؤدي إلى تضييقها بما من شأنه أن يفضي إلى استبعاد بعض الحالات بما يتنافى ومدلولها الحقيقي، لأنّ في ذلك إنحرافاً في فهم النص وقصراً له على بعض ما شاءه المشرّع، وإهمالاً لباقي المقاصد التي ينطوي عليها؛

وحيث إنّ جرم إساءة الأمانة هو من الجرائم التي تشكّل اعتداءً على ملكية الأموال المنقولة، وبالتالي فإن ما يصلح أن يكون محلاً له **هو فقط ما يعتبر مالاً منقولاً**، وبالتالي فإنّ المحكمة ترى، وخلافاً لما هو سائد في الفقه والإجتهاد، أنّ نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، لا يقتصر فقط على المنقولات المادية، بل إنه ينطبق أيضاً على المنقولات المعنوية، وذلك وفقاً للحجج التالية:

١. إنّ نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات قد تكلّم عن إساءة الأمانة بأشياء منقولة، والشيء لغةً هو أي موجود ثابت متحقق وسواء أكان حسياً أم معنوياً، فالقول بأنّ موضوع جرم إساءة الأمانة يقتضي أن يكون مالاً مادياً هو تضييق للمعنى الحقيقي لكلمة "شيء" الواردة في نص المادة المذكورة.

٢. إنّ حق الملكية لا يقتصر على الأشياء المادية بل يقع أيضاً على الأشياء المعنوية.

٣. إنّ نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات قد اشترط سبق تسليم المال، واعتبر أن الكتم أو التبديد أو التمزيق أو الاتلاف أو الاختلاس... لا يقوم به وحده العنصر المادي للجرم، **وإنما يجب ان يسبقه تسليم** للمال أو السند الذي يقع عليه لاحقاً الكتم أو التبديد...، **ويجب أيضاً ان يكون التسليم السابق على سبيل الأمانة**، وإنّه إذا كان صحيحاً أنّ تسليم المال المادي يتم بمنح المستلم الحيازة المادية عليه بالنظر لماهيته القابلة للحيازة، إلا أنّ ذلك لا يعني إطلاقاً أنّ الأموال المادية وحدها هي التي تصلح محلاً للتسليم، بل إنّ الأموال المعنوية أيضاً تقبل التسليم وإن كانت لا تقبل الحيازة، بحيث يتم تسليمها إما من خلال تسليم سندات الحق المتعلق بها أو من خلال تمكين المستلم من استعمالها والإنتفاع بها من دون أية عوائق؛ وآية ذلك أن المادة ٣٨٤ من قانون الموجبات والعقود تجيز بيع المال المادي والمال المعنوي، كما أنّ المادة ٤٠٤ من قانون الموجبات والعقود تشرح كيفية تسليم المبيع عندما يكون غير مادي أي معنوي، بحيث يمكن أن يكون المال المعنوي محلاً للتسليم.

٤. إنّ المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط في التسليم الإئتماني أن يكون ناقلاً للحيازة المادية، بل إنّ أحكامها قد وردت عامة ومطلقة مشترطةً فقط أن يكون الشيء المنقول قد سبق تسليمه إلى المدعى عليه على سبيل الأمانة، والتسليم يصح أن يتناول المادي والمعنوي على السواء.

٥. إنّ الكتم المتمثل بجحود حق المالك والإدعاء بملكية الشيء، يمكن أن يتحقق بشأن المال المعنوي، كذلك الأمر بالنسبة للإختلاس والذي يقوم بكل فعل يباشر به المستلم سلطات

على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، وأيضاً بالنسبة للتبديد المتمثل بالإقدام على التصرف بالشيء من خلال بيعه أو مقايضته أو رهنه....

وحيث، وفي عطف على ما تقدّم، فإن المثليات التي تناولتها أحكام المادة ٦٧١ من قانون العقوبات يمكن أن تكون مادية أو غير مادية، ومثال ذلك الأسهم الإسمية، والتي تعتبر أموالاً منقولة معنوية مثلية؛

وحيث إن هذا التوجّه قد سلكه الإجتهاد الفرنسي الحديث الذي كرّس قابلية الأموال غير المادية كمحل لجرم إساءة الأمانة، والمحكمة لا ترى في نص المادتين ٦٧٠ و٦٧١، ووفقاً للتعليل المبسوط أعلاه، أي مانع يحول دون تبني هذه الوجهة في أحكامها؛

"Le texte d'incrimination précise que la remise doit porter sur des fonds, des valeurs ou un bien quelconque . La jurisprudence est plutôt extensive et inclut toutes choses suceptibles d'appropriation. Il peut s'agir notamment d'un bien **corporel ou incorporel** dès lors qu'il est suceptible d'appropriation."

Enc . DALLOZ

Cour de cassation Chambre criminelle, 16 novembre 2011, n. 10-87.866 .

Cour de cassation Chambre criminelle, 19 juin 2013, n. 12-83.031 .

Cour de cassation Chambre criminelle, 16 decembre 2015, n. 14-83.140.

وحيث إنّ التلفزيون لم يكن قائماً قبل إنشاء شركة LBC، بل كان مجرّد فكرة لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي قبل إنشاء تلك الشركة، ومن المعلوم أنّ عنصر الزبائن الذي يعتبر الركن الأساسي لقيام المؤسسة التجارية لا يتكوّن بمجرد تجهيز المكان وتزويده بالمعدات، بل يقوم تدريجياً مع بدء النشاط التجاري واجتذابه لعنصر الزبائن حوله، والضاهر لم يتلقَّ تلفزيوناً قائماً من القوات اللبنانية، بل إنّه هو من أسّسه بفضل جهوده وسائر العاملين فيه حتى ازدهر واجتذب حوله الزبائن، وهذا أمر لا تنكره الجهة المدعية التي تقرّ بأن الضاهر هو من باشر تشغيل التلفزيون وعمل على تطويره، بعد أن كان مجرّد فكرة لم تقترن بالتنفيذ، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على مكتبة الأفلام التي لم تكن بدورها موجودة قبل إنشاء الشركة، بل إنها قد تكوّنت بنتيجة تشغيل التلفزيون والإنفاق على برامجه، بحيث لا يمكن القول بأنّ التلفزيون ومكتبة الأفلام قد سُلِّما من الميليشيا أو غيرها إلى الشركة والضاهر، وبانعدام التسليم المسبق ينعدم جرم إساءة الأمانة بشأنهما؛

وحيث، وحتى اذا تجاوزت المحكمة الى اعتبار أن التسليم المسبق متحقق، فإن كتب الضّد الموقعة من الضاهر والبستاني وتوما لم تنطوِ على أي إلتزام بإعادة التلفزيون، بل إنّ هؤلاء قد تعهّدوا بإعادة الأسهم فقط، بمعنى أن ما يُردّ في النهاية ليس التلفزيون أو الموجودات وإنما الأسهم، ما يحمل على الجزم القطعي بأنّ ميليشيا القوات اللبنانية قد أرادت تمليك التلفزيون لشركة LBC، وبأنّ قائدها الذي ارتضى انتقال التلفزيون بكل عناصره إلى شركة LBCI، قد شاء بدوره تمليك التلفزيون لهذه الأخيرة، معتبراً أن كل الحقوق تتمثل في الملكية التي يدعيها على الأسهم المقيّدة على إسم الضاهر؛

وحيث إن ما يعزّز هذا التوجّه هو أنّ المدعية التي تطالب باستعادة التلفزيون ومكتبة الأفلام في إطار الدعوى الراهنة، قد عادت وأقرّت بأنّ إدخال مساهمين جدد إلى الشركة وتأسيس شركات تابعة لها قد جاء تلبيةً للشروط المفروضة بقانون الإعلام المرئي والمسموع ولحاجات البث الفضائي وللحفاظ على ملكيتها، بحيث إن مطالبتها باستعادة التلفزيون والتي لا تجد ما يسندها في أوراق الضد، تصطدم بدورها بإمكانية المساس بحقوق سائر المساهمين غير المختصمين في هذه الدعوى، لا سيّما أولئك الذين ساهموا

بأموالهم في زيادة رأسمال الشركة، وفي حال ثبت للجهة المدعية أية حقوق على أسهم الضاهر والبستاني في الشركات المدعى عليها، فإنّ هذا الأمر يؤدي إلى إعادة تلك الأسهم إليها، وتضحى حقوقها محصورة بتلك الأسهم دون موجودات الشركات وأموالها والتي تستقل بها تلك الشركات، وذلك تبعاً لاستقلالية كياناتها وذممها المالية عن أشخاص المساهمين وذممهم، ولا يكون لهؤلاء أية حقوق على أموال الشركات وموجوداتها إلا في حال حلّها؛

وحيث إنّه في غياب التسليم المسبق وانتفاء الإلتزام بالرد فيما يتعلق بالتلفزيون ومكتبة الأفلام، لا يمكن أن يقوم جرم إساءة الأمانة بشأنهما، وقد انتهجت المحكمة هذا المنهج ببحثها، لأن عليها حسم النزاع بصددهما بأقصر السبل، فلا يعود من ضرورة للخوض في غيرها من المسائل المتعلقة بمرور الزمن أو بمدى إمكانية اعتبار المدعية مالكة لهما؛ علماً بأن المحكمة ستتناول الإشكاليات المطروحة بخصوص ملكية المدعية عند بحثها بسائر الأموال المسلّمة إلى الضاهر والتي قد تصلح محلاً لجرم إساءة الأمانة؛

وحيث وفيما يتعلق بالعقارات المسلّمة إلى المدعى عليهما شركتي LBC و LBCI ممثلتين بالمدعى عليه الضاهر، أو فيما يتعلق بسائر العقارات التي تدعي المدعية ملكيتها لها، فإنّ جرم إساءة الأمانة لا يقع إلا على المنقولات، ولا يتناول العقارات، وعلة ذلك هو صراحة نص المادتين ٦٧٠ و٦٧١ من قانون العقوبات، فالمادة ٦٧٠ اشترطت في موضوعها أن يكون "شيء منقول"، والمادة ٦٧١ اشترطت في موضوعها أن يكون "نقود أو أشياء أخرى من المثليات"، وهذه الأشياء من المنقولات أيضاً، وليست علة ذلك عدم إمكانية تصور وقوع الجريمة إزاء العقارات، فهي متصورة دون شك إزاءها، إلا أنّ الأمر يرتبط بكون عناصر الجرائم تحدد حصراً عملاً بمبدأ شرعية الجرائم، بحيث لا يمكن التوسع في تطبيقها؛

وحيث في غياب المال المنقول، لا يمكن أن يقوم جرم إساءة الأمانة ولا جرم السرقة، ولكن يبقى من واجب المحكمة التثبت مما إذا كان فعل المدعى عليهم في هذا الخصوص يقع تحت طائلة التجريم بموجب النصوص الأخرى، بما فيها جرم الإحتيال الذي يمكن وقوعه بخصوص العقارات؛

وحيث إن الضاهر لم يناور ليَعيبَ إرادة فيحملها على التسليم بخصوص عقاري فتقا وعقار أدما وعقار البوار، أمّا بخصوص سائر العقارات، فإنّ المدعية تطالب باستعادتها بذريعة ملكيتها لكل أموال شركة LBCI والشركات التابعة، ولم يثبت أنّ تلك العقارات قد سُلِّمت من المدعية أو أنها ترافقت مع أية مناورات احتيالية مورست على المدعية أو على أي من الكيانات التي تدعي الوحدة معها، مع التأكيد على أنّ المناورة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ ليست جرماً بحد ذاتها، بل هي مناورة كغيرها ينبغي ان تحمل على تسليم المال بإرادة معيبة؛

وحيث إن الوقائع الثابتة أعلاه تبين أنّ المدعى عليه الضاهر قد يكون في أسوأ الأحوال، قد نكل عن تنفيذ موجباته العقدية فيما يتعلق بكل الأموال المذكورة أعلاه، وهذا، وبغض النظر عن حسنه أو سوئه، إذ لا علاقة لذلك بعناصر الجرائم المحددة حصراً عملاً بمبدأ شرعية الجرائم، غير مجرَّم سنداً لما هو مبسوط أعلاه، ويتيح فقط المساءلة أمام المرجع المدني- هذا إن اعتبرت المدعية صاحبة حق على تلك الأموال في ضوء سائر الإشكاليات المثارة بخصوص مدى إمكانية اعتبار المدعية مالكةً لأموال الميليشيا المنحلّة قبلها، والتي ستتناولها المحكمة لاحقاً عند بحثها لعناصر الجرم فيما يتعلق بالأموال القابلة لأن تكون محلاً لجرم إساءة الأمانة؛

وحيث، وفيما يتعلق بأسهم الشركات المدعى عليها، وباستثناء شركتي LBC وLBCI، فإن تلك الأسهم لم يتوافر بشأنها عنصر التسليم الإئتماني المسبق، بحيث ينعدم بشأنها جرم إساءة الأمانة لانتفاء أحد أركانه؛

وحيث فيما يتعلق بأسهم شركة LBC التي إئتُمِن عليها الضاهر والبستاني والمعدّات والمفروشات والسيارات، والمقصود هنا بالمعدات والمفروشات والسيارات هي فقط تلك التي موّلتها ميليشيا القوات اللبنانية وسلّمتها للضاهر أو لشركة LBC، والمذكورة بالتالي في عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، دون سواها من المعدّات والمفروشات التي قد تكون شركة LBCI قد اشترتها من عائداتها، وعلة التفريق بين تينك المعدات، هي أنّ الأولى فقط قد تصلح أن تكون محلاً لجرم إساءة الأمانة بفعل تسليمها من ميليشيا القوات اللبنانية التي تدعي المدعية وحدها معها، في حين أنّ الثانية ينعدم بشأنها جرم إساءة الأمانة لانتفاء شرط التسليم المسبق والذي ينعدم بغيابه جرم إساءة الأمانة، وإن كانت تصلح للمداعاة بشأنها مدنياً فيما لو تبين وجود أية حقوق للمدعية بشأنها، علماً بأن المعدات والمفروشات وخلافها التي لم تكن محلاً للتسليم، أي التي تملكتها شركة LBCI من خلال شرائها من عائداتها، هي ملك هذه الشركة، وفي حال قضي بأية حقوق للجهة المدعية على أسهم تلك الشركة، فإن تلك الملكية تقتصر على الأسهم دون الموجودات، على حد ما سيق أعلاه؛

وحيث يقتضي في هذا الصدد التطرق لكلّ المسائل المطروحة على بساط البحث تمهيداً للتثبت مما إذا كان المدعى عليهم قد ارتكبوا الجرم المنسوب إليهم فيما خص الأسهم الإسمية العائدة لشركة LBC والمعدات والمفروشات والسيارات المذكورة في عقد التفرغ؛

وحيث يتعيّن أولاً الفصل في مسألة ملكية تلك الأسهم، وتحديد هوية المالك الحقيقي للمعدات والمفروشات والسيارات المشمولة بعقد التفرّغ، في ضوء ثبوت تمويلها من مال الصندوق الوطني الذي كان تابعاً لميليشيا القوات اللبنانية، وفي ضوء مطالبة المدعية بها إنطلاقاً مما تدعيه من وحدة كيانها مع الميليشيا القائمة قبلها، وفي ضوء الظن بالمدعى عليهم بالإستناد إلى عدم إعادتهم لها؛

وحيث إنّ كل القرارات السابقة الصادرة في الدعوى عن المحكمة بهيئة سابقة، وعن المرجع الإستئنافي، وعن المحكمة العليا بوصفها المرجع الأعلى ضمن قضاء الحكم، والتي انتهت إلى تكريس صفة المدعية لم تفصل في مسألة ملكيتها للأموال المدعى إساءة الأمانة بها، كما لم تتطرق لمسألة الوحدة ما بينها وبين الميليشيا المنحلّة قبلها، ولا لمسألة تمتّع الميليشيا بالشخصية المعنوية، وما قضي به في مرحلة التحقيق لهذه الناحية لا يقيّد البتّة هذه المحكمة في الحلول التي تنتهي إليها قناعتها، علماً بأنّ ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٦ الصادر في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، لناحية عدم جواز التمسك بمقولة وجوب الفصل بين ميليشيا القوات اللبنانية وبين حزب القوات اللبنانية الحائز على العلم والخبر في عام ١٩٩١، واعتبارها هذا الأمر كناية عن محاولة غير منطقية لفصل الحزب عن الجذور والقواعد الشعبية التي انبثق منها، لم يرد في إطار بحثها الدفع بعدم الصفة الذي بات ملزماً للمحكمة تبعاً لما ذهبت إليه محكمة التمييز في مرحلة الأساس، والذي فصلته محكمة التمييز في قرارها المذكور بمعزل عن تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية، بل إنه ورد في القرار المشار إليه بمعرض بحثه لمسألة مرور الزمن التي سبق وأن بيّنت المحكمة أنها غير ملزمة به لكونه صادراً في مرحلة التحقيق الإستنطاقي ولم يُفصَل به لغاية تاريخه في مرحلة الأساس؛

وحيث إنّ ملكية الأسهم الإسمية في شركة LBC وفقاً للأوراق هي للضاهر وتوما والبستاني، ووفقاً لأقوال المدعية ولإقرار المدعى عليهما الضاهر والبستاني هي لميليشيا القوات اللبنانية؛

وحيث إنّ ملكية المعدات والسيارات والمفروشات وفقاً للأوراق كانت في الأساس لشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال، ثمّ انتقلت بموجب عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠ إلى شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشيونال؛

وحيث غنيّ عن البيان أن ملكية أي مال بالمطلق، وباعتبارها حقاً من الحقوق العينية الأصلية، لا تثبت تلقائياً ولا تتوقف على أقوال الفريقين أو على تعاملهما مع بعضهما البعض على أساس كونه ملكاً

لأحدها، بل يجب أن تستند إلى مصدر أو سبب لاكتسابها بحيث يرتهن قيامها بتحقق أحد أسباب التملك لدى من اكتسبها ابتداء أو لدى من تلقاها انتقالاً، ولا ينال من تلك الملكية إلا نشوء أعمال قانونية أو تحقّق معطيات واقعية تؤدي إلى انتقالها بحكم القانون، فالملكية تكتسب ابتداء في شيء لم يكن له مالك وقت كسب الملكية أو تلقياً عن مالك سابق؛

وحيث يقتضي التمحيص فيما إذا كانت ملكية تلك المعدات والسيارات والمفروشات تعود فعلاً للجهة المدعية في ضوء ما توافق عليه الفريقان لناحية أنّ الملكية كانت فعلاً في البدء لميليشيا القوات اللبنانية، وفي ضوء ثبوت عدم حصول أي بيع بين قائد تلك الميليشيا وبين الضاهر؛

وحيث من المعلوم أنّ الحرب الأهلية الأليمة التي شهدها الوطن، واستمرت لسنوات طويلة من الإقتتال والعنف والدمار، قد أدّت إلى نشوء عدة ميليشيات استقطبت بعض أبناء الوطن، وأحكم كل منها نفوذه وسيطرته على منطقة معيّنة، وكانت تتقاتل فيما بينها ضمن محاور دينية وسياسية، وكل ذلك إزاء ضعف الدولة اللبنانية وعجزها عن القيام بمسؤولياتها للحفاظ على أمن الوطن والمواطن، بحيث ظهرت الميليشيات كنتيجة للفراغ المتأتي عن انهيار السلطة المركزية، وأخذت على عاتقها الوظائف الملقاة على عاتق الدولة، بما فيها الجباية، ومن بينها ميليشيا القوات اللبنانية التي كانت تسيطر على ما كان يعرف بالمنطقة الشرقية؛

وحيث من المعلوم أيضاً أنّ الدولة هي وحدها من يحق لها أن تنشىء القوات المسلحة، لأنّ أمن الوطن والمواطن هو من صميم الوظائف الحصرية للدولة، ولا يجوز لأية هيئات أو جماعات إنشاء تشكيلات عسكرية أو غير عسكرية إلا بإجازة من الدولة؛

وحيث إنّ الميليشيات هي جماعات مسلحة أو تنظيمات مسلحة تتكون عادة من قوات غير نظامية من المواطنين المدنيين موجّهة تعبوياً لتحقيق مصلحة معيّنة؛

وحيث وأياً كانت المبررات التي حتّمت وجود تلك الميليشيات، وأياً كانت الغايات التي سعت إلى تحقيقها، وأياً كان التأييد الذي حظي به كل منها ضمن منطقة نفوذه، إلا أنّ كل الميليشيات التي تشكّلت في الحرب الأهلية، بما فيها ميليشيا القوات اللبنانية، وطالما أنّها لم تتكون بقرار من السلطة المركزية لدعم الجيش النظامي، إنّما تبقى بنظر القانون خارج إطار الشرعية، ومن هنا جاء القرار بحلّها بموجب اتفاق الطائف الذي وافقت عليه كل الفصائل المتناحرة؛

وحيث يقتضي في هذا المجال التحقق من مدى تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية القانونية التي توليها أهلية التملك للأموال التي وضعت يدها عليها أو التي استحوذتها، وطالما أنّها كانت كياناً واقعياً، وذلك تمهيداً للتثبت مما إذا كانت هي المالكة الفعلية لتلك الأسهم والموجودات؛

وحيث، وقبل الجواب على مسألة تمتعها بالشخصية المعنوية، فإنّه يهمّ المحكمة أن تؤكّد في هذا المجال، ولو سُلِّم جدلاً بتوافر الشخصية القانونية والأهلية لديها، على أنّ حق الملكية لا يتوقف فقط في اكتسابه على أهلية الشخص للتملّك، بل يرتبط وجوباً كسائر الحقوق، بشرعية تلقّي المال، فالحقوق بمجملها هي مصالح مستحقة شرعاً يحميها القانون، والعلاقة عضوية ووجودية بين الحقوق والشرعية، فالشرعية هي من أركان الحق التي بغيابها ينعدم الحق بمجمله، بمعنى آخر، أنّه لا يحق لأحد التذرع باكتسابه حقوقاً بالإستناد إلى فعل غير مشروع، ولا يتصور أن يكون هذا الفعل سبباً لإنشاء حق أو لإنهاء حق قائم قبله؛

وحيث إنّ ميليشيا القوات اللبنانية، وعلى فرض تمتعها بالشخصية المعنوية في حينه، أو على فرض وحدتها مع المدعية المتمتّعة بالشخصيّة المعنوية، قد موّلت التلفزيون وموجوداته من مال الجباية، أي من **مال الشعب**، وليس من مالها، بحيث إنّها دفعت ثمن المعدات التي جُهّز بها التلفزيون ورواتب مستخدميه ونفقات تشغيله وبرامجه وبشكل عام كل مستلزماته من مال الجباية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على العقارات التي قدّمتها المدعية بعد استحصالها على بيان العلم والخبر ١٧٨ أد، إذ من الثابت أن تلك العقارات قد قدّمها الصندوق الذي كان يعتمد في شراء كل الأموال على عائدات الجباية، ومن المعلوم أن الجباية هي اقتطاعات نقدية تتقاضاها الدولة من الأشخاص بهدف تمويل نفقات الدولة، وذلك ضمن حدود القوانين الناظمة للجباية، والجباية هي وظيفة حصرية للدولة تمارسها إما بنفسها أو من خلال أشخاص القانون الذين ترخص لهم بذلك، وهي لا تتمتع بالطابع الشرعي المفضي إلى تملك الأموال المتحصلة منها إلا في حال ممارستها من قبل الدولة أو ممن رُخِّص له بها من قبل الدولة، وفقط في الحدود المسموح بها قانوناً، ومن هنا فإن الجباية التي توسّلتها ميليشيا القوات اللبنانية في فترة الحرب الأهلية لا يمكن أن توليها حقوقاً على المتحصلات النقدية من الجباية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على كل من تلقاها وهو عالم بحقيقة مصدرها أي شركتي الـ LBC وLBCI ممثّلتين بالضاهر؛

وحيث إن ما تقدّم يشكل اليقين الثابت ليس فقط إنطلاقاً من قناعة المحكمة في تقديرها للأدلة المبسوطة أمامها، بل أيضاً إنطلاقاً من أقوال الدكتور جعجع والضاهر في آن، وعليه، فإنّه كما أنّ الضاهر لم

يساهم من ماله الخاص في تأسيس التلفزيون وتجهيزه بلوازمه، فلا الجهة المدعية ولا الميليشيا الموجودة قبلها ولا الدكتور جعجع قد ساهموا بدورهم من مالهم الخاص في ذلك، وإنّ التلفزيون قد أُسِّس وجُهِّز في البدء من مال الشعب اللبناني، وبجهود بذلها الضاهر وسائر العاملين في الشركة، ثمّ توقف اعتماده على الجباية بعد وصوله إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي بحيث بات يعتمد على عائدات تشغيله وعلى القروض المصرفية، إلى أن حاز فيما بعد على الترخيص اللازم الذي مُنِح للشركة المالكة له ولموجوداته وفقاً للقيود الرسمية؛

وحيث ربّ قائلٍ بأن كل الأحزاب قد احتفظت بما جمعته الميليشيات التابعة لها في الحرب الأهلية، وهذا الأمر ينطبق حتى على المدعية التي لم تتخلَ عما أحرزته الميليشيا في ذلك الحين، وأنّ الدولة لم تصادر المتحصلات النقدية التي جبتها الميليشيات من الشعب، وأنّ اتفاق الطائف والقانون المصدّق له قد اقتصرا على حل الميليشيات ولم يتناولا أموالها، إلا أنّ هذا الأمر لا يستتبع إطلاقاً التسليم بملكية الميليشيات للمتحصلات النقدية التي اكتسبتها خارج إطار الشرعية، ومن المعلوم أنّ المحكمة لا تلتزم إلا بحكم القانون في أحكامها، ولا تلزمها أية تسويات سياسية، وطالما أنّها لم تقترن بقوانين صريحة تكرس ملكية الأحزاب لما جمعته ميليشياتها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال، القول بملكية ميليشيا القوات اللبنانية أو أي ميليشيا أخرى لمال الجباية، وبالتالي القول بمساهمتها من مالها في تمويل التلفزيون ومعدّاته؛

وحيث إذا ما تجاوزت المحكمة هذا الأمر، وبالعودة إلى مسألة الشخصية المعنوية لميليشيا القوات اللبنانية، لما لها من تأثير على ملكية الموجودات المدعى إساءة الأمانة بها؛

وحيث إنّ الشخصية القانونية لا تعطى لكلّ كيان واقعي يستقطب مجموعة من الأشخاص من أجل تحقيق غرض معيّن، بل إنها ترتبط بوجود نصوص قانونية تعترف حكماً لتلك الكيانات بمجرد نشوئها بالشخصية المعنوية، ونجد أن مناط اعتراف القانون بالشخصية القانونية لكائن معيّن، هو ما لهذا الكائن من قيمة اجتماعية وما لأهدافه التي يرمي إليها من مشروعية جديرة بالرعاية وبالحماية القانونية التي تستأهل أن يكرّس القانون للكيان الرامي إلى تحقيقها كياناً مستقلاً عن كيانات الأفراد المؤسسين أو المنتسبين له، ولهذا اعتُبِر قيام مصالح مشروعة وجديرة بحماية القانون مشتركة بين مجموعة من الأشخاص هو الركن الأولي والأساسي لقيام الشخص المعنوي؛

وحيث إنّ ما تقدم لا يعني إطلاقاً أنّ قيام الشخص المعنوي لا يتم إلا باعتراف الدولة وبتقريرها منح الشخصية الإعتبارية لكيان ما، بل إنّ الأمر يرتبط بالضوابط التي يفرضها المشرع والذي يمكنه أن ينظّم العلاقات الإجتماعية وأن يعلّق قيام الشخصية الإعتبارية على توافر شروط معيّنة أو أن يخضعه

لإجراءات معيّنة، وأهمها الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، وعليه فإنّ الشخصية القانونية لا يمكن أن تثبت لأي كيان خارج إطار الشرعية؛

"حيث من المسلم به، بصورة عامة، ان الإعتراف بالشخصية المعنوية ينبثق عن إرادة أكيدة لدى المشرع، يقر بموجبها لهذه الجماعة أو المجموعة من الأفراد، أو تلك، في هذا القانون أو ذاك أو ذلك، بمقومات الشخصية المعنوية."

"وحيث إن هذا الأمر المسلم به لا يعني ضرورة أن يتدخل المشرع، في كل مرة، للإعتراف بالشخصية المعنوية تحديداً لهذه الجماعة أو تلك، بل يعني أن يكون المشرع قد وضع القواعد والشروط الموضوعية التي في حال تحققها تقر الشخصية المعنوية لهذه الفئة أو تلك من الجماعات، بحيث تقر الشخصية المعنوية حكماً وبالتبعية لأي جماعة تنتمي إلى هذه الفئة أو تلك وتستوفي القواعد والشروط المقتضاة."

"وحيث يمكن القول بالنتيجة أن الجماعة التي اكتسبت الشخصية المعنوية، بالإستناد إلى هذا النظام القانوني أو ذاك أو ذلك، هي كل مجموعة من الأفراد تسعى إلى **تحقيق غرض معين ومشروع**، ذي قيمة اجتماعية، بواسطة ذمة مالية مستقلة بها وبمقتضى ارادة جماعية مستقلة عن ارادة كل فرد من الأفراد المكونين لها، فينبثق عن هذا التجمع كائن جماعي له كيانه القانوني المستقل عن كيان كل من مكونيه وأهليته القانونية المستقلة بدورها عن أهلية كل من مكونيه."

تراجع الإستشارة رقم ٢٠٠٠/١٨١ الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات في وازة العدل بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨

وحيث إنّ ميليشيا القوات اللبنانية قد نشأت في الأساس كذراع عسكري ضمّ كل المقاتلين التابعين لجميع الأحزاب المسيحية المكوّنة للجبهة اللبنانية، وكينونتها الفعلية والواقعية بقيت عاجزة عن التمتع بالشخصية القانونية المطلوبة لقيام أهلية اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، لأنّ القانون اللبناني لم يختزن نصوصاً تعترف للميليشيات بالشخصية المعنوية، وهو أمر بديهي طالما أنّ كلّ القوانين لا تعترف بالشخصية القانونية إلا لمن تجمّعوا من أجل تحقيق غرض مشروع، الأمر غير المتوافر في غايات الميليشيات غير المجازة من الدولة؛

وحيث وحتى ولو تمت مجاراة المدعية في أقوالها المتعلقة بأنها كانت جمعية فعلية في فترة الحرب الأهلية، الأمر الذي نفاه أحد قادتها في ذلك الحين، الوزير السابق كريم بقرادوني، والذي أكّد أن القوات اللبنانية كانت حزباً سياسياً في فترة الحرب الأهلية إلا أنّه لم يتم التفكير إطلاقاً بتأسيس جمعية للقوات اللبنانية، فإنه إذا كان صحيحاً أنّ تأليف الجمعية وفقاً لقانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ لا يحتاج إلى

الرخصة في أول الأمر، وأنّ الجمعية، كعقد، تنشأ بمجرد التقاء إرادات أطرافها، إلا أنّ القانون فرض إعلام الحكومة بها حالاً، وحظّر الجمعيات السرية أو المخالفة لأحكام القوانين والآداب العامة، كما نصّ في المادة ٨ منه على ما مفاده أن الجمعية التي أعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها أن تتقدم إلى المحاكم بصفة مدع أو مدعى عليه وأن تدير وتتصرف بأموالها وفقاً للشروط المفروضة في تلك المادة، وهذا يعني ضمناً أن القانون الناظم للجمعيات قد وضع شروطاً معيّنة لقيام الشخصية القانونية بالنسبة للجمعيات، واعتبر أنّ الجمعية لا تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي الأهلية القانونية إلا من تاريخ إعلام الحكومة بها أي من تاريخ تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون الجمعيات، وإذا كان صحيحاً أن لبيان العلم والخبر مفعولاً إعلانياً وليس إنشائياً، إلا أنّ المفعول الإعلاني ينصرف فقط إلى تاريخ التصريح عن الجمعية لوزارة الداخلية والبلديات، ولا يتعدّاه إلى أي وقت سابق، بحيث إذا ما تأخرت الوزارة في إصدار بيان العلم والخبر، فإنّ ذلك لا يؤثر على شخصية الجمعية المكتسبة منذ التصريح عنها ولا على أهليتها لتلقي الحقوق وللإلتزام بالموجبات؛

(يراجع القاضي فادي الياس، الجمعيات من النظرية العامة إلى التطبيق دراسة مقارنة، الصفحة ١٥٢ وما يليها.

وتراجع الإستشارة رقم ٢٠٠٠/١١٧ الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣.)

وحيث إنّ الإستعانة بنظرية الواقعيّة المطبّقة على الأشخاص المعنويين لا يصح في إطار الجمعيات غير المصرّح عنها، بحيث لا يمكن اعتبار هذه الجمعيات متمتعة بالشخصية المعنويّة، لأنّ القانون أوجب إتمام إجراء الإعلام كشرط لقيام تلك الشخصية، وبالتالي لا يصحّ في أي حال من الأحوال، القول بتمتع المدعية كحزب بشخصية قانونية فعلية وبأهليتها لتلقي الحقوق قبل تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ وهو تاريخ تقديمها التصريح بتأسيسها الذي منحت تبعاً له بيان العلم والخبر رقم ١٧٨/أد، وفي مطلق الأحوال، فإنه لا يمكن أن تنسحب مفاعيل أي علم وخبر إلى كيان لم يعد موجوداً؛

وحيث إنّ الوحدة التي تدّعيها المدعية بينها وبين الميليشا المنحلّة قبلها أو بينها وبين القوات اللبنانية كحزب واقعي في فترة الحرب الأهلية، ليس من شأنها أن تضفي الأهلية القانونية والشخصية المعنوية التي باتت تتمتع بها، على تلك الميليشيا أو على ذلك الحزب، أو أن تفضي إلى تملّكها أموال الميليشيا المنحلّة، وذلك وفقاً لما سيجري تعليله أدناه؛

وحيث بالإطلاع على القرار رقم ٢٠١١/٤٣٥-٢٠١٢ الصّادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ بنتيجة مراجعة تقدّم بها حزب القوات اللبنانية بهدف إبطال القرار الضمني برفض طلب

الإستحصال على صورة عن كامل ملف العلم والخبر رقم ١٧٨/أد، يتبين أنه لم يتطرّق إطلاقاً إلى الوحدة المدعى وجودها؛

وحيث بالإطلاع على القرار رقم ٢٠١٢/٤٥٠ -٢٠١٣ الصادر عن مجلس شورى الدولة، والمؤرخ في ٢٠١٣/٤/١٧، بنتيجة الطعن المسوق ضد القرار رقم ٢٢٦/أد والمتضمن بيان العلم والخبر بضم الملف رقم ١٧٨/أد إلى الملف رقم ٢٥٧/أد، يتبين أنه قد ردّ مراجعة الإبطال للأسباب الواردة في متنه، ولم يتبين أن حيثياته قد اختزنت أية عبارات صريحة أو حتى ضمنية يمكن معها القول إنّه اعتبر الجمعيتين المنضمتين إلى بعضهما البعض تشكلان وحدة مع الميليشيا المنحلّة، بما فيها تلك التي اعتمدها في تعليل الحلّ الذي انتهى إليه والتي جاء فيها ما يلي:

"وبما أنه يتبين من الوقائع المعروضة أعلاه أن ما تضمنه القرار المطعون فيه من ضم الملف رقم ١٧٨/أد المتعلق بتأسيس جمعية حزب القوات اللبنانية إلى الملف رقم ٢٥٧/أد المتعلق بتأسيس جمعية القوات مستنداً في بناءاته إلى إعادة قيد الجمعية وإلى المرسوم ٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ وإلى محضر اجتماع الهيئة العامة للقوات اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩، **يكون معبراً** عن أن الإدارة المختصة قد أخذت علماً وخبراً بضم ملفي الجمعية الحاصل بإرادة أعضائها وبالتالي يكون متوافقاً والأحكام القانونية المبينة آنفاً (المادتان ٢ و٦ من قانون الجمعيات) ومستنداً على أساس واقعي صحيح."

"وبما أنه استناداً إلى الأحكام القانونية المعروضة أعلاه فإن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف معينة، وإن دور الإدارة، ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي حدده القانون وإعطاء أصحاب الشأن علماً وخبراً وإيصالاً يثبت إتمام المعاملات المقررة قانوناً وتضمينه بياناً بالمستندات المقدمة."؛

وحيث إنّ هذه الوحدة قد تجد ما يبرّرها في النشأة التاريخية والواقعية للقوات اللبنانية، إلا أنّها لا تستقيم من الناحية القانونية، لا سيّما لناحية اصطدامها بما قرّره اتفاق الطائف، فميليشيا القوات اللبنانية لم تكن تشكل كياناً واقعياً مستقلاً ومنفصلاً عن أي كيان حزبي تشكّل تبعاً لتعاطيها كلّ الأمور السياسية، فالقوات اللبنانية الموجودة في ذلك الحين كانت تظهر من خلال تعاطيها الشؤون السياسية كحزب سياسي ومن خلال تعاطيها الأعمال القتالية كميليشيا مسلحة، وهي تشكل كياناً واقعياً واحداً وإن كان يتعاطى الشأنين السياسي والعسكري، ومن هنا فإن حلّ الميليشيات الذي أتى به اتفاق الطائف قد تناول القوات اللبنانية الموجودة في ذلك الحين بكامل كيانها وبتنوع أدواره، هذا وأنّ المدعية كحزب تدعي وحدتها مع الميليشيا المنحلّة قبلها، فكيف لا يكون الحزب القائم في وقت وجود الميليشيا كياناً واحداً مع الميليشيا، وقد انحلّ بحلّها؛

وحيث إنّ الميليشيا المنحلّة قد أصبحت، بمفعول الحل، تفتقر حتى إلى الكيان الواقعي الذي كانت تتمتع به قبل الحل، فلا يعود بالإمكان التذرع بوحدتها مع الجمعية المؤسّسة بعدها والمندمجة مع المدعية، لأنّ وحدة الكيانات مع بعضها تفترض حتماً أن تكون تلك الكيانات قائمة؛ أما إذا انحلّ بعض تلك الكيانات وزال من الوجود، فلا يعود بالإمكان القول بأنّ الكيانات التي لا تزال قائمة تعتبر وحدة مع كيانات منعدمة، فالوحدة مستحيلة بين الوجود والعدم، ناهيك عن الاختلاف الجذري بين أهداف المدعية والجمعية المنضمة إليها الرامية وفقاً لبيان العلم والخبر إلى تخطي النزاعات الفئوية والعمل على بناء وطن يعيش فيه كل أبنائه، وبين أهداف الميليشيا التي كانت كغيرها من الميليشيات تسعى إلى تقسيم البلد وتمارس الإقتتال الأهلي بين أبناء الوطن الواحد، فهذا الإختلاف يستبعد أية إمكانية للقول بأن كل هذه الكيانات هي واحدة، ولو لم تتغير قيادتها ولو لم يتبدّل المنتسبون إليها؛

وحيث إنّ القول بوحدة المدعية مع كيان انحلّ باتفاق الطائف، يفضي عملياً إلى اعتبار ذلك الكيان وكأنه لا يزال قائماً، الأمر الذي يشكل التفافاً على أحكام وثيقة الوفاق الوطني والتي تم إقرارها بقانون بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥، وخروجاً على ما تقرّر بموجب وثيقة لم تقرّ فقط قانوناً، بل أضحت ذات قيمة دستورية بعد أن تبناها الدستور اللبناني في مقدمته وفي التعديلات التي أدخلها في متنه، بحيث إن هذه الوحدة تتطلب لقيامها إجراء تعديلات قانونية تلغي الحلّ المقرر بموجب اتفاق الطائف، وتحيي الميليشيا المنحلّة وتمنحها الشخصية المعنوية وتدمجها بالمدعية، وكلها أمور لم تتحقق لغاية تاريخه، كما أنّ بيانات العلم والخبر التي مُنِحَت لها لم تختزن أية قرارات تنمّ عن إنصراف نية الإدارة إلى الإعتراف لها بهذه الوحدة، علماً بأنّ تلك الوحدة تحتاج لقيامها إلى إجراءات تشريعية موازية في قوتها للتشريع القاضي بالحلّ؛

وحيث لا يجدي المدعية نفعاً التذرّع بنظرية الشخصية القانونية للجنين في ضوء الاختلاف الجذري بين وضعها ووضع الجنين، وفي ضوء مفاعيل قرار الحل الذي أدى إلى زوال الكيان السابق وتعذر وحدته مع الكيان الحالي؛

وحيث يتأتى عن كل ما تقدّم، وفي ضوء انتفاء الوحدة بين المدعية والميليشيا القائمة قبلها، أنه لا يصحّ القول بتوافر الشخصية المعنويّة وأهليّة التملّك لدى الميليشيا إن إنطلاقاً من كينونتها الواقعية في فترة الحرب وإن إنطلاقاً مما تتمتع به المدعية، ولا يصح القول بانتقال الأموال التي أحرزتها أساساً من المال الذي جبته بصورة غير مشروعة من الشعب إلى المدعية، لأنّ تلك الأموال، حتى ولو اعتبرت الميليشيا

جمعية واقعية أو فعلية غير مصرح عنها، تؤول تبعاً للحلّ الذي أصابها قانوناً إلى الدولة **وتضحى عرضة للمصادرة إذا ما قضي بالإدانة**، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون الجمعيات التي تنص على أنّ الأموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة لعدم مشروعية هدفها تضبط وتأخذها الحكومة، ولا يمكن تكريس انتقالها إلى المدعية إلا من خلال إجراءات تشريعية صريحة تعترف لهذه الأخيرة بحقها بتملّك أموال الكيان المنحلّ قبلها حتى يمكن تجاوز الأحكام الناصة عليها المادة ١٤ المذكورة، ولا يكتفى في هذا الصدد بالرجوع إلى ما اعتمدته التسويات السياسية بخصوص أموال الميليشيات في حينه لانتفاء قوتها الإلزامية في ظلّ غياب النص التشريعي الذي تلتزم به المحكمة دون سواه، إذ إنّ **الحل في يد السلطة الاشتراعية وليس في يد القاضي الملزم تطبيق النص**؛ كما لا يصح التذرع بخلو اتفاق الطائف من أي نصّ يتعلق بأموال الميليشيات، لأن نصّ المادة ١٤ من قانون الجمعيات يبقى واجب التطبيق في ضوء انتفاء أي نص صريح معدِّل لأحكام تلك المادة إن في اتفاق الطائف أو في سواه؛

وحيث حتى ولو تمت مجاراة المدعية بأنّ قرار الحلّ طال الميليشيا وحدها، ولم يتناول الحزب الذي كان ولا زال موجوداً، فإنّ أموال تلك الميليشيا تبقى واجبة المصادرة تبعاً لنص المادة ١٤، ولا تنتقل إطلاقاً إلى أي كيان بقي موجوداً إلا بتعديل النصوص القائمة، وهذا الأمر يسري أيضاً على المدعى عليهم الحائزين لتلك الأسهم والمعدات والسيارات، إلا أن **إمكانية المصادرة تبقى مقيّدة بانتهاء المحكمة إلى الإدانة**؛

وحيث إنّ انتفاء ملكية المدعية للأسهم الإسمية لشركة LBC وللمعدات وللمفروشات المدعى إساءة الأمانة بها قد ينعكس وفقاً للتعليل المسوق أعلاه على مآل تلك الأسهم والمعدات والمفروشات والسيارات، أي على موجب الرد في حال قضي بالإدانة، بحيث إنه قد يؤثر على الإلزامات المدنية وعلى هوية الجهة التي قد تؤول إليها، إلا أنّه لا يؤثر البتة على قيام جرم إساءة الأمانة في حال تحقق شروطه وأركانه المنصوص عليها قانوناً، بمعنى آخر إنّ ما تقدم يعني أنه في حال قضي بالإدانة، فإنّ ذلك لن يستتبع إعادة أسهم شركة LBC إلى المدعية أو الحكم لصالحها بأية تعويضات عن هذه المعدات لانتفاء حقها بها، بل إنّ المحكمة ستنتهي إمّا إلى مصادرتها لصالح الدولة تفعيلاً لأحكام المادة ١٤ من قانون الجمعيات، وذلك في حال أمكن تعيينها، وإمّا إلى إلزام المحكوم عليهم بتأدية قيمتها إلى الدولة إذا ما تعذّر تعيينها تبعاً لتداخلها مع المعدات التي اشترتها الشركة من مالها، وهذه المصادرة تجد سندها أيضاً في نص المادة ٦٩ من قانون العقوبات، ولا تشترط وجود الدولة كمدعية في القضية، فموجب الرد هو نتيجة حتمية لجرم إساءة الأمانة، ولكن طبعاً للمالك الشرعي، والمالك هنا هو الدولة، ولا يمكن الرد لغيرها لتعلق الأمر بنصوص آمرة؛

وحيث إنّ المدعى عليهم الضاهر والبستاني وشركة LBC قد استلموا بالفعل تلك الأسهم والمعدّات من ميليشا القوات اللبنانية التي كان يتولى قيادتها الدكتور جعجع، والذي كان الآمر الناهي في كل الأمور المتعلقة بها، بحيث أنّ تلك الأموال لم تكن لتسلّم إلى المدعى عليهم إلا بقراره وبموافقته، وبحيث إنّه يمكن القول إنّه هو من أمر بتسليمها إلى المدعى عليهم، فزوال الميليشيا من الوجود لا يؤثر على تمام فعل التسليم الذي يمكن القول بصدوره عن جعجع باعتباره كان مسيطراً على كلّ أموال الميليشيا، بما فيها تلك الأسهم والمعدات والمفروشات والسيارات، وقد عهد بها إلى المدعى عليهم، بحيث يقوم جرم إساءة الأمانة إذا ما امتنعوا عن ردّها إليه أو إلى أي شخص آخر يحدّده، بشرط توفر سائر الشروط، هذا وأن شرط الإعتداء على الملكية، المستخلص من كون إساءة الأمانة هي اعتداء على حق الملكية، يبقى متحققاً في هذه الحالة في ضوء ثبوت أنّ ملكية الأسهم والمعدات والمفروشات والسيارات هي ليست للمدعى عليهم بل إنها للدولة؛

وحيث توضيحاً لما تقدّم فإنّ جرم إساءة الأمانة في وجهَيه المنصوص عليهما في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ من قانون العقوبات لا يتحقق عنصره المادي إلا بوجود تسليم وفق أحد العقود المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ أي ما اصطُلح على تسميته بعقود الأمانة، ويبقى حق الملكية أو التصرف للمسلِّم ولا ينتقل البتة إلى المسلَّم إليه؛ أو يحصل التسليم في المثليات "لعمل معيّن"، أي أيضاً على سبيل الأمانة التي توجب إعادة المثل؛

وحيث إن شرط الإعتداء على الملكية يتحقق بمجرد أن يثبت أنّ المال الذي انصب عليه جرم إساءة الأمانة مملوك لشخص غير مسيء الأمانة، ولا يشترط أن تكون الملكية للمدعي، لأنه يستوي في جرم إساءة الأمانة أن يكون المؤتمِن مالكاً للمال أو غير مالك له أو أن تكون حيازته للمال مشروعة أو غير مشروعة، ففي الحالتين، تتحقق الجريمة طالما أنّ المال ليس ملكاً للمدعى عليه، وعليه فإنّ جريمة إساءة الأمانة تقوم بمجرد تحقق الإعتداء على الثقة التي وضعها المؤتمن في الأمين وتحقق الإعتداء على الملكية، ولا يشترط أن يكون الإعتداءان واقعين على الشخص نفسه، فإساءة الأمانة تقوم في استيلاء شخص على منقول سُلِّم إليه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريقة خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من مستلم المال لحساب من ائتمنه إلى مدعٍ لملكيته خائناً بذلك الثقة التي وضعها فيه الأخير، ومهدراً حقوق المالك الشرعي، وعنصر الضرر يكون متوفراً في هذه الحالة في وضع المالك الشرعي الذي هُدِرت حقوقه، بحيث لا يجوز أن يتبادر إلى الأذهان أن جريمة إساءة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان من شأنها إهدار ملكية المؤتمن أو حيازته المشروعة للمال، ولتوضيح هذا الأمر، نضرب المثال التالي: من سرق مالاً مسروقاً يعتبر سارقاً، ومن سُلِّم مالاً مسروقاً على سبيل الأمانة ولم

يردّه فهو مسيء للأمانة، وفي الحالتين فإن الإعتداء على الملكية قد وقع، ولكن ليس على حائز المال، بل على المالك الشرعي له، بحيث يقوم الجرم، ولكن طبعاً يقضى بالردود إلى المالك الشرعي وليس إلى الحائز غير الشرعي؛

(يراجع، بخصوص الحيازة غير المشروعة وانتفاء ملكية الحائز المعتدى عليه وأثرهما على قيام جرمي السرقة وإساءة الأمانة، محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، ص٣٥ وص ٧١ وص٥٢٣)؛

وحيث إنّ الكتم أو الإختلاس المدعى به لم يتحقق بموجب عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، والثابت حصوله بعلم الدكتور جعجع وبموافقته، لا سيّما وأن المدعى عليه الضاهر لم يتصرف بعده على نحوٍ ينمّ عن إنكاره لحقوق من ائتمنه أي جعجع، بل على العكس، فإنّ هذا الأخير قد استمر في الإشراف على أعمال الشركة والتدخل في بعض المفاوضات الجارية مع الغير بخصوص حقوقها على حدّ ما جرى بيانه أعلاه، وحتى بعد خروج الدكتور جعجع من السجن، فإنّ المدعى عليه قد قام بتسليمه الأوراق المتعلقة بالتلفزيون وبالتفاوض معه على ما اعتبره حقوقاً تاريخية للقوات، بحيث إنّ أي كتم أو اختلاس قد يكون متوفراً في أفعال المدعى عليه الضاهر لم يتحقق إلا بعد ادعائه الملكية لنفسه وإنكاره لأية حقوق قد تكون للدكتور جعجع، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بوجود أي كتم للموجودات أو للأسهم قبل انتهاء المفاوضات الجارية بين الفريقين أي قبل عام ٢٠٠٦، وعليه فإن هذه الدعوى المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ قد سيقت قبل انصرام مدة مرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الأمانة، فيردّ الدفع المثار من الضاهر لهذه الجهة لوقوعه في غير محله؛

وحيث إنّ ما هو منسوب إلى المدعى عليهما الضاهر والبستاني، يعني أنّ الجرم الذي قد يتحقق في فعلهما فيما يتعلق بالأسهم الإسمية في شركة LBC وبالمعدات والمفروشات والسيارات، هو جرم المادة ٦٧١ في حال توافرت سائر عناصره، لأن الأسهم الإسمية والمعدات والمفروشات والسيارات هي من المثليات التي يمكن إعادة مثلها؛

وحيث إنّ المادة ٦٧١ المذكورة تنص على تجريم **التصرف بمال أو بشيء من المثليات سُلِّمت لعمل معين وعدم إبراء الذمة رغم الإنذار** إذا ما كان المقدم على التصرف عالماً أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه اعادة المثل؛ ما يعني ان الانذار عنصرٌ أساسيٌّ مطلوبٌ لقيام الجرم، وإن تخلّفه وحده، شأنه شأن تخلف أي عنصر، يكفي لإعجاز الجرم عن القيام؛

وحيث إنّه، من نحو آخر، يقتضي استكمالاً للبحث، التطرق إلى ضرورة الإنذار لتحقق جرم المادة ٦٧٢ عند عطفها على المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، باعتبار أن الإدعاء مسند إلى أحكام المادتين المذكورتين، إذ إن اجتهاد المحكمة العليا، انقسم حول اشتراط الانذار لاكتمال عناصر جرم المادة ٦٧٢؛

وحيث إن المادة ٦٧٢ تنص على معاقبة أشخاص عددت فئاتهم "**عندما يقدمون على إساءة الأمانة بالاموال المسلّمة اليهم أو المناط أمرها بهم وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و٦٧١**؛

وحيث إنه يتبين بوضوح من نص المادة ٦٧٢ أنّها لم تعرّف فعلاً ما، وإنما عاقبت إقدام الفاعل على إساءة الأمانة بالأموال المسلّمة اليه وفقاً لنص إحدى مادتين أخريين؛

وحيث إنّه، لا مبرر للقول بأنّ الانذار غير واجب في جرم المادة ٦٧٢ عند عطفها على المادة ٦٧١ منه، اذ أنّها لم تتميّز عن سابقتها إلا بصفات تتوافر في الفاعل، ولم تُجرِ أي تعديل على الأفعال المجرَّمة لأنها لم تذكرها أصلاً وإنما ذكرت وصفها، فلا يُستغنى اذاً عن الإنذار، ولا عن التصرف مثلاً أو الامتناع عن الإعادة، ولا عن ضرورة توافر العلم أو وجوبه لحظة التصرف، إذ كلّها متساوية في نص المادة ٦٧١ ولا ترى هذه المحكمة مبرّراً لاختيار الاستغناء عن أحدها من دون الآخر؛

وحيث إنّه لا يرد على ما تقدم أنّ المادة ٦٧٢ تنص على جرم مستقل وليس على ظرف مشدِّد، رغم صراحة نص المادة ٦٧٥ من قانون العقوبات التي وصفت الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ بالحالات المشدّدة، لأنّ هذا لا يشكل سبباً للإستغناء عن الإنذار، فحتى لو اعتبر الجرم مستقلاً، فهذا لا يعفي من تحديد عناصره وأركانه، والمشترع لم يفعل ذلك مستثنياً الإنذار، بل أحال الى المادة ٦٧١ برمتها؛

وحيث لا يردّ على ذلك أيضاً باختلاف العقوبة، ولا بكون جرم المادة ٦٧٢ عصيّاً على السقوط عند إسقاط الحق الشخصي، أو أن الدعوى العامة ممكن تحريكها من دون شكوى المتضرر، لأنّ كلّ ذلك نتائج للعقوبة التي شاءها المشترع أشدّ، إذا ما ارتكب **الفعل عينه**، ممن تُفترض فيه أمانةٌ أكبر؛

وحيث إنّه، لا يمكن اعتماد وصف المدعية لما أرسلته الى المدعى عليه الضاهر بأنّه إنذار، من دون أن تتيقن المحكمة من مضمونه تمهيداً لإعطائه من قبلها الوصف الصحيح، ذلك أنّ الانذار من عناصر التجريم في الجرم المظنون فيه بالمدعى عليه؛

وحيث بالإطلاع على الإنذارات المرسلة من المدعية إلى المدعى عليه الضاهر يتبين أنها لم تختزن إطلاقاً أية عبارات تنمّ عن مطالبتها بإعادة تلك الأسهم والمعدات والمفروشات والسيارات، بل على العكس، فإنها قد طالبته بإبقاء وضع التلفزيون على حاله وبعدم التصرف بموجوداته داعيةً إيّاه إلى لقاء في أقرب وقت لمحاولة إنهاء أي إلتباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون وديمومته، أي إلى التفاوض من أجل التوصل إلى صيغة توافقية بينهما، ودون أن تذهب في إنذاراتها إلى حد المطالبة بتلك الأموال، وذلك بخلاف ما اعتمدته في إنذارها المرسل إلى المدعى عليه البستاني الذي طالبته فيه صراحة بإعادة موجودات الشركة وأسهمها؛

وحيث إنّ المحكمة قد استجوبت الدكتور جعجع استجلاءً لتوجيهه إنذاراً شفهياً في هذا الخصوص إلى الضاهر، وطالما أنّ الإنذار الشفهي جائز، فأفادها بأنّ القوات اللبنانية قد طالبت باستعادة التلفزيون، وذلك بالإنذارات المبرزة في الملف، وبأن المطالبة باستعادة التلفزيون **تمت فقط** من خلال تلك الإنذارات، وثمّ بهذه الدعوى، وبأنّ المطالبة أيضاً تمت بشكل مباشر إذ طالب الضاهر بالإعتراف بأن التلفزيون للقوات اللبنانية وبأن ملكيته للتلفزيون هي صورية؛

وحيث إنّ كل تلك الإنذارات والمطالبات لم تتضمن حتى المطالبة باستعادة التلفزيون أو باستعادة الأسهم والموجودات، بل اختزنت في أقصى الأحوال المطالبة بالإعتراف بصورية الملكية وبكونها في الحقيقة للقوات اللبنانية، وحتى الأمر الميليشاوي الذي ذكرته المدعية في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٨، والذي لا يصح سنداً لمطالبة أمام القضاء بالنظر لطابعه الميليشياوي، لم يجد ما يدعمه في إفادة الدكتور جعجع أمام المحكمة، فالمطالبة بإبقاء التلفزيون على وضعه تختزن حتماً ومنطقاً المطالبة بإبقاء الأسهم والموجودات على حالها، وإنّ جلّ ما طلبته المدعية هو الإعتراف بملكيتها للتلفزيون أو بالأحرى للأسهم المسجلة على إسم الضاهر وأقربائه؛

وحيث إنّ ما يعزّز قناعة المحكمة هو أنّه لو كان أي من المدعية أو الدكتور جعجع قد طالب الضاهر بإعادة الأسهم أو الموجودات شفهياً في مرحلة التفاوض على حدّ ما أوردته المدعية في مذكراتها، الأمر الذي لا يتبيّن من إفادة الدكتور جعجع، فلماذا ذهبت في إنذاراتها الخطية خلاف ما أرادته شفهياً، وبالرغم من أنها انتهجت نهجاً مختلفاً إزاء البستاني الذي طالبته صراحة بإعادة الموجودات والأسهم، ولا يجديها نفعاً التذرع بإقرار الضاهر بتبلّغه إنذاراتها، لأن تلك الإنذارات التي أقرّ بتبلّغها لم تختزن المطالبة المنشودة؛

وحيث إنّ إفادة الضاهر أمام قاضي التحقيق بأنّ جعجع قد تدرّج من التذمر من السياسة العامة للأخبار والبرامج السياسية في المحطة وصولاً إلى شهر مطلب الملكية في حال عدم أخذ المدعى عليه بالسياسة العامة لجعجع، وتهديده بالمطالبة بملكية التلفزيون، **وبأن هذا الأمر تمّ بموجب الدعوى الراهنة**، لا تعني إطلاقاً أن المدعية قد طالبته بإعادة الأسهم والموجودات والمفروشات والسيارات إليها قبل تقديم هذه الدعوى، بل على العكس فقد جاء في إفادته أن المدعية قد نفّذت تهديدها بموجب الدعوى الراهنة وفقاً لصريح أقواله؛ وجلّ ما يمكن أن تعنيه تلك الإفادة أن المدعية قد اشترطت عليه الأخذ بالسياسة العامة لجعجع تحت طائلة المطالبة بشهر الملكية، الأمر الذي لم يثبت حصوله في الإنذارات؛ إذ وبالرغم من عدم التزام الضاهر بالشرط المذكور، لم يتبين أنّ المدعية قد عادت وطالبت فعلاً بشهر الملكية، بل اكتفت بالمطالبة بإبقاء الوضع على حاله وبالدعوة إلى التفاوض توصلاً إلى صيغة ترضي الطرفين، ولم تطالب بإعادة الأسهم إشهاراً للملكية إلا بموجب الدعوى الراهنة؛

وحيث إنّ المطالبة بتلك الأسهم والمعدات والموجودات أثناء السير بالدعوى لا توفر للمدعية الإنذار المنشود، فالدعوى لا تقوم مقام الإنذار في جرم إساءة الأمانة الذي يقتضي أن تتوافر كل أركانه كغيره من الجرائم قبل تقديم الدعوى، فلا تزيل الدعوى النقص الحاصل؛ علماً بأنّ الضاهر والبستاني لم يلتزما بموجب كتاب الضد إلا بإعادة الأسهم، ولم يلتزما بإعادة المعدات وسواها والتي سُلِّمت إلى الضاهر لاستعمالها في التلفزيون، بحيث إن قيادة الميليشيا لم تشأ اعتبار تلك المعدات وديعة في يد الشركاء الصوريين، بل قد شاءت تمليكها للشركة فارضةً على هؤلاء الشركاء إعادة الأسهم فقط، بمعنى أن ما يُردّ في النهاية ليس المعدات أو مثلها وإنما الأسهم؛

وحيث وفيما يتعلق بالأسهم الإسمية العائدة للضاهر في شركة LBCI، فإنه حتى ولو سُلِّمَ جدلاً بصورية ملكية الضاهر لها تبعاً لانتفاء واقعة البيع ولاستمرار علاقة المدعية بالشركة، فإنّ جرم إساءة الأمانة لم يكتمل بشأنها لانتفاء الإنذار وفقاً للتعليل عينه المبسوط أعلاه؛

وحيث ولو تجاوزت المحكمة مسألة الإنذار، واعتبرته متحققاً، فإنّه من الواضح أنّ التلفزيون الذي مُوِّل أساساً بمال الميليشيا المنحلّة، والذي انعدم بشأنه التسليم المسبق، قد اعتمد، حتى في الفترة السابقة لتأسيس شركة LBCI، على القروض المصرفية التي تحمّلتها الشركة المالكة له والمقيّدة بعض أسهمها على إسم الضاهر، وعلى العائدات المتأتية من عمله، وأنّ هذا التلفزيون الذي كان يتحتم مصادرته وأسهم شركة LBC بفعل حلّ ميليشيا القوات اللبنانية، قد اكتسب وجوده الفعلي الشرعية من خلال

الترخيص الذي مُنِحَ لشركة LBCI التي كان الضاهر يملك معظم أسهمها، وعليه، فإن عدم مساهمة أي من الدكتور جعجع أو الجهة المدعية بأي مال من مالهما في تأسيس تلك الشركة، وذلك في ضوء تعذر اعتبارهما مالكين لمال الميليشيا المنحلّة، والتي لم تساهم بدورها بأي مال من أموال المنتسبين إليها، بل من مال الشعب اللبناني، واقتصار دور المذكورين كافة في أقصى الإحتمالات على تزويد شركة LBCI بموجودات كان يتعين مصادرتها، وغياب أي دور لهم بالإستحصال على الرخصة اللازمة التي مُنِحَت للشركة المذكورة، وما قابل ذلك من جهود بذلها الضاهر بعمله في تأسيس التلفزيون الذي يعتبر من أهم أموال الشركة وفي تطويره واجتذاب الزبائن حوله وفي مدّه بالتمويل الشرعي المتأتي من القروض المصرفية وفي تشريع وضعه بعد أن كان عرضة للمصادرة من خلال الترخيص الذي استحصل عليه، وكلّ ما تقدّم من شأنه أن يطرح منازعة جدية حول مدى إمكانية التسليم بانتفاء ملكية الضاهر لأية حصة في الشركة المالكة للتلفزيون، وحول مدى إمكانية اعتبار الدكتور جعجع أو المدعية مالكين فعليين لكامل الأسهم المقيّدة على إسم الضاهر أو حتى لبعضها، ولا ينال من ذلك أن يكون الضاهر قد تعامل مع الدكتور جعجع إنطلاقاً من اعتقاده بملكية الأخير لكل أموال الميليشيا المنحلّة، وهذه المنازعة من شأنها أن تثير الإلتباس حول مدى إمكانية المساس بالتالي بملكية الضاهر المكتسبة بالقيد، وأن يجعل النزاع القائم بين الفريقين بشأن ملكية تلك الأسهم وكيفية توزيعها بينهما، هذا إذا سُلِّم جدلاً بأية حقوق للجهة المدعية، متسماً بالتالي بالطابع المدني، إذ لا يعقل أن يعترف بكامل ملكية الأسهم للجهة التي اقتصرت على تمويله من مصادر غير شرعية، وأن لا يعترف بأية حقوق للجهة التي أسّست التلفزيون وطوّرته وموّلته بما اقترضته من المصارف وشرّعته بالترخيص له وإن كانت قد اعتمدت بدورها على المصادر غير الشرعية، وما يعزّز ذلك أنه من الثابت بإفادة أنطوان الشويري، أنّ الدكتور جعجع نفسه قد ارتضى في فترة التفاوض توزيع الحصص بين الجهة المدعية وبين الضاهر بالنظر لما بذله الأخير في التلفزيون؛ **علماً بأن المحكمة ترى أنه إذا كان ثمة أحد يحق له مشاركة الضاهر في أسهمه فهو فقط الدولة التي يعود لها المال الذي تأسّست به شركة LBCI أساساً وفقاً لما جرى تفصيله أعلاه،**

وحيث إنّ مجمل ما تقدّم يستتبع إبطال التعقبات عن المدعى عليه الضاهر لانتفاء أي جرم في الأفعال المسندة إليه، وبالتالي إبطال التعقبات عن الشركات المدعى عليها؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم إبطال التعقبات عن المدعى عليه البستاني المظنون فيه بجرم التدخل في إساءة الأمانة، لأنه بانتفاء الجريمة ينتفي الركن القانوني للتدخل، علماً بأنه لم يأتِ أصلاً أية مساعدة في فعل الكتم المدعى به، لا سيما وأن دوره قد انتهى كلياً منذ عام ١٩٩٢ في وقت لم يكن فيه أي إنكار لحقوق المدعية قد تحقق، ولا سيّما أيضاً أنّ التفرغ عن عناصر التلفزيون وموجوداته في العقد المؤرخ في

١٩٩٢/٦/٣٠. كما وتأسيس شركة LBCI قد ثبت حصولهما بعلم الدكتور جعجع وبموافقته، بحيث إنّ كل ما أتاه البستاني قد تم بعلم الدكتور جعجع وبموافقته؛

وحيث إنّ النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ينفل معها بحث كل زائد أو مخالف، فيردّ، بما في ذلك طلبات المدعى عليهم البستاني والضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS الرامية إلى إلزام المدعية ببدل عطلهم وضررهم، لانتفاء شروطها في ضوء التعليل المبسوط أعلاه، والطلبات الرامية إلى الإستماع إلى مزيد من الشهود أو إلى الإستعانة بالخبرة الفنية أو إلى إبراز صفقات السلاح؛

لذلك

تحكم، وسنداً لأحكام المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أولاً: بإبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهم؛

ثانياً: برد كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بتضمين المدعية النفقات.

حكماً صدر وأفهم علناً في بيروت في تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨.

القاضي فاطمة جوني

الكاتبة